

ملخص البحث

يحتل موضوع حل البرلمان في الأنظمة الدستورية مكانة هامة كونه يشكل احد وسائل التأثير المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كما يشكل ضمانا من عدم انحراف الهيئة المنتخبة من قبل الشعب في ممارسة وظائفها الدستورية .

وبالرغم من اتفاق معظم دساتير دول العالم التي تأخذ بالنظام البرلماني كنظام سياسي قائم في الدولة على تبني حق الحل إلا أنها قد اختلفت حول صور الحل فالبعض منها اخذ بالحل الرئاسي والوزاري او احدهما في حين اتجهت بعضا منها الى تبني الحل التلقائي او الوجوبي بحكم الدستور كما هو الحال في الدستور السويسري لعام ٢٠٠٠ ، كما أسندت بعض الدساتير القائمة على هيمنة السلطة التشريعية حق الحل الى البرلمان نفسه وبالتالي جردت ذلك الحق من السلطة التنفيذية كما هو الحال في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والدستور السويسري حسب اراء بعض الفقه هناك .

المقدمة

يقوم النظام النيابي على ركيزة أساسية مفادها وجود هيئة منتخبة تتولى ممارسة السلطة السياسية نيابة عنه . الا ان وضع تلك الهيئة يختلف حسب نوع النظام السياسي فتكون في مركز ضعيف نسبيا مقارنة مع السلطة التنفيذية في النظام الرئاسي . وفي مركز متكافئ في النظام البرلماني . وفي وضع مهيمن على السلطة التنفيذية في النظام المجلسي . كما ان صفة التاقية هي الركن الأساس لتلك الهيئة حيث تنتخب لمدة معينة تمارس فيها اختصاصاتها الدستورية . وتخضع خلال ممارستها لتلك الوظائف الى رقابة السلطة الأخرى والتي يحق لها انتهاء مدة ولايتها قبل انتهائها عبر إجراء دستوري يسمى حق الحل والذي يعد الوسيلة البارزة لتأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية . غير ان صور الحل هذا تتنوع حسب تنظيم الدستور لمركز السلطات عبر وضعها في مركز متساوي او منح احدها مركز الصدارة في الدولة ، ويجسد النظام البرلماني التقليدي الصورة المثالية للتوازن بين السلطتين . اما في النظام البرلماني المنحرف والهجين بملامح النظام المجلسي فيخرج حق الحل من دائرة التأثير الى امتياز للسلطة التشريعية ويشكل اهم ركائز هيمنتها وبالتالي يبقى هذا حق اختصاص حصري لها شأنه شأن بقية الاختصاصات . كما ينهض حق الحل الذاتي في النظام المجلسي القائم على تبعية السلطة التنفيذية للبرلمان .

اولا : مشكلة البحث

هنالك مشكلتان في البحث أولهما هي المشكلة النظرية وثانيهما المشكلة العملية وحسب الأتي :

الحل الذاتي للبرلمان وبعض الأنظمة الدستورية

العدد الثالث / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق للحل للعلوم القانونية والسياسية

- ١ - المشكلة النظرية : وتتمثل هذه المشكلة بالنصوص الدستورية المنظمة لحق الحل وحسب الآتي
أ- ان الأخذ بالحل الذاتي للبرلمان يؤدي الى فقدان التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لصالح السلطة الاولى .
ب- ان اعتناق هذا النوع من الحل يؤدي الى انحراف النظام السياسي من برلماني الى نظام مجلسي قائم على هيمنة السلطة التشريعية كما هو الحال في الدستور العراقي الذي تبنى النظام البرلماني في المادة الأولى الا انه قد انحراف عن اهم قواعد هذا النظام والاتجاه نحو النظام ألمجلسي في المادة (٦٤) .
ج- اشكالية تعديل بعض النصوص الدستورية على نحو غير متوازن يؤدي في بعض الأحيان الى تقوية السلطة التنفيذية والاتجاه نحو اقامة نظام سياسي قائم على تركيز السلطة .
- ٢ - المشكلة العملية : وتتجسد هذه المشكلة في تطبيق إجراءات الحل الذاتي
أ- صعوبة تطبيق الإجراءات الدستورية الخاصة بتحريك الحل الذاتي بسبب عدم موافقة البرلمان على إنهاء ولايته بنفسه .
ب- منح حق تقديم طلب الحل الذاتي لمجلس النواب العراقي لطرفي السلطة التنفيذية رئيس مجلس الوزراء ورئيس الجمهورية يعقد مسألة تقديم الطلب بسبب الخلاف بين راسي تلك السلطة .

ثانيا : منهجية البحث :

تقوم منهجية البحث على الأسلوب الاستقرائي المقارن بين الدساتير القائمة على هيمنة السلطة التشريعية والتي أبرزها الدستور السويسري لعام ٢٠٠٠ وقانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ ودستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ كما يتضمن البحث مجموعة من الدساتير التي تعزز الجانب العلمي فيه وحسب الحاجة اليها والتي من أهمها دستور النمسا لعام ١٩٢٩ والدستور الاسباني لعام ١٩٧٨ والدساتير الاخرى .

ثالثا : اهمية البحث :

تتلخص اهمية البحث في كون حل البرلمان الاداة الرئيسة لتحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، اذ تقابل تحريك المسؤولية لاجزاء السلطة التنفيذية ، الا ان الحل الذاتي يفقد تلك الاداة من فعاليتها كونه يحول حق الحل من اختصاص خالص للسلطة التنفيذية الى اختصاص السلطة التشريعية ، وهنا كان لابد من توضيح ماهية الحل الذاتي ومبرراته واثره على التوازن بين السلطات مما يرجح كفة السلطة التشريعية ، ويكشف لنا الحل الذاتي مدى القصور الذي وقع فيه المشرع الدستوري العراقي

الحل الذاتي للبرلمان في بعض الأنظمة الدستورية

العدد الثالث / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحل للعلوم القانونية والسياسية

بالاخذ به مما حدى بالنظام السياسي بالانحراف نحو النظام المجلسي على الرغم من نصه صراحة على

تبنى النظام البرلماني .

رابعاً : خطة البحث :

ان البحث موضوع الحل الذاتي للبرلمان يكون وفق خطة علمية مكونة من مبحثين نخصص المبحث الأول

ليبين ماهية الحل الذاتي والذي نقسمه الى مطلبين الأول منه لبيان مفهوم الحل الذاتي اما المطلب الثاني

لاستعراض موقف الفقه الدستوري منه

أما المبحث الثاني فنبحث فيه التنظيم الدستوري للحل الذاتي والذي سوف نقسمه الى ثلاثة مطالب

نخصص الأول لبيان موقف الأنظمة الدستورية المقارنة منه ونتناول اثر الحل الذاتي على السلطتين

التشريعية والتنفيذية في المطلب الثاني واما المطلب الثالث فنستعرض فيه الطبيعة القانونية لقرار الحل

الذاتي .

المبحث الأول

ماهية الحل الذاتي للبرلمان

يعد الحل الذاتي للبرلمان احد صور حل البرلمان وتحرص بعض الدساتير التي تتبنى هيمنة السلطة التشريعية الى تبنيه كإجراء موازي للمسؤولية لأعضاء السلطة التنفيذية أمامها . و لتفصيل ذلك نبحت الموضوع في مطلبين نخصص الأول منه إلى بيان مفهوم الحل الذاتي أما المطلب الثاني فنتناول به مبررات الحل الذاتي للبرلمان .

المطلب الأول

مفهوم الحل الذاتي للبرلمان ومبرراته

لبيان مفهوم الحل الذاتي للبرلمان سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب لفرعين نخصص الأول لبحث مفهومه ومبرراته ونخصص الثاني للحديث عن موقف الفقه الدستوري من الحل الذاتي

الفرع الأول

مفهوم الحل

يعد حق الحل اداة فعالة في النظام البرلماني القائم على التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية^(١) وارتبطت نشأة حق الحل بمراحل تطور هذا النظام انكلترا^(٢) . وبالبرغم من اتفاق الفقه الدستوري على عد الحل وسيلة من وسائل التوازن بين السلطتين الا انه قد اختلف حول مفهوم الحل الى عدة تعريفات نوردتها في الآتي :

فقد عرفه بعضا من الفقه بقوله بإنهاء مدة المجلس النيابي قبل المدة القانونية المقررة لنيابته أي قبل نهاية الفصل التشريعي^(٣) وعرف أيضا بأنه قيام السلطة التنفيذية بإنهاء مدة المجلس النيابي قبل النهاية الطبيعية للفصل التشريعي ، أي هو الانتهاء المبسر او المعجل للفصل التشريعي^(٤) كما عرفه آخرون بأنه انتهاء مدة نيابة المجلس النيابي قبل انتهاء مدة ولايته الدستورية^(٥) .

وبشان مفهوم الحل الذاتي للبرلمان فان بعضا من الفقه الدستوري قد عرف بأنه حق البرلمان بحل نفسه بنفسه على اعتبار ان يمارس جزءا من السيادة وله الحق في التنازل عن تلك السيادة^(٦) كما عرف بأنه احد انواع الحل والذي تأتي مبادرة الحل بموجب هذا النظام من البرلمان نفسه وليس من الحكومة^(٧) .

وفي ضوء ماتقدم يمكن ان نعرف الحل الذاتي بأنه احد صور حل البرلمان وتكون كلمه الفصل فيه للبرلمان نفسه بوصفه ممثلا عن الشعب ويترتب عليه انتهاء مدة ولايته القانونية قبل اكتمالها .

الفرع الثاني

مبررات الحل الذاتي للبرلمان

يورد الفقه الدستوري مجموعة من المسوغات او المبررات والتي ينتج عنها حل البرلمان ، وانتهاء مدته ولايته الدستورية والتي أهمها :

١ - حل البرلمان عند عدم اتفائه مع الإرادة الشعبية : قد يثور خلاف بين السلطات الدستورية حول مسألة معينة يشكل حسمها أهمية كبرى في حياة البلاد وفي هذا الغرض يقوم البرلمان بحل نفسه والدعوة إلى إجراء انتخابات برلمانية جديدة لكي يتمكن من الوقوف على رأي الشعب بصدد تلك المسألة^(٨) ويذهب البعض من الفقه الدستوري إلى القول بأنه من المسلم به واقعا هو حدوث الخلاف بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ولا سبيل لتسوية الخلاف في بعض الأحيان الا باللجوء الى حل البرلمان والرجوع للشعب من اجل استطلاع رأيه بوصفه الحكم بين السلطات^(٩) .

وتؤيد بعض التجارب الدستورية اللجوء الى حل البرلمان كوسيلة لتسوية الخلاف بين السلطات ومعرفة رأي الشعب في بعض المسائل الهامة^(١٠) .

٢ - تعديل الدستور : من طبيعة القواعد القانونية مهما كانت مصدرها ان تكون قابلة للتعديل والتغيير لتطور الظروف السياسية والاقتصادية لكل مجتمع ، وتحرص بعض الدساتير على جعل مهمة تعديل الدستور من اختصاص السلطة التشريعية ، والبعض منها تميل الى جعله اختصاصا مشتركا مع السلطة التنفيذية، يشار الى ان إجراءات التعديل الدستوري تختلف عن تعديل القوانين العادية لما تتطلبه من وجود برلمان متماسك يحتوي على أغلبية قوية تتحد لكي يدخل حق الحل ضمن دائرة إعادة تجديد المجالس النيابية وتطعيمها بدم جديد لضمان استقرار الأغلبية الخاصة التي تحمل على كاهلها عبء القيام بهذه المهمة الخطيرة عن جدول مسؤوليتها^(١١) . وتشير بعض الدساتير الى الحل يكون بقوة القانون في حالة تعديل الدستور ، وابتداء من الدستور السويسري لعام ١٨٧٤ والدستور النافذ لعام ٢٠٠٠ نجد بانه قد اعتنق مسألة حل الجمعية الاتحادية في حالة الموافقة الشعبية على المراجعة الشاملة او التعديل الكلي للدستور، وبذلك ترتبط مسألة التعديل الكلي بموضوع الحل بوصفه احد مسوغات او مبررات الحل . وبالفعل تم حل الجمعية الاتحادية عام ١٩٩٩ بعد نجاح المراجعة الشاملة للدستور الاتحادي وأجريت انتخابات جديدة^(١٢) . كما تبنت بعض الدساتير حل البرلمان كمبرر لتعديل الدستور من اجل استقراء رأي الأغلبية حول التعديل ، وبرزت تلك الدساتير هو

القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥^(١٣) كما تشير التجربة الدستورية في الدنمارك الى حل البرلمان من اجل تعديل بعض النصوص الدستورية^(١٤) .

٣- حسم الخلاف بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

الحل الذاتي للبرلمان وبعض الأنظمة الدستورية

مجلة المحقق للحل للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة الثامنة ٢٠١٦

يقوم النظام البرلماني على أساس التعاون بين السلطات وخصوصا بين السلطتين التشريعية والتنفيذية الا ان هذا التعاون هذا لا يمكن ان يؤدي في بعض الأحيان الى التعايش السلمي بين السلطتين على الدوام ومن ثم فانه لابد من ان يوضع في الاعتبار إمكانية حدوث الخلاف بين الحكومة والبرلمان^(١٥) .

ويذهب البعض من الفقه الدستوري الى الخلاف بين الحكومة والبرلمان يعد الصورة الأكثر شيوعا في الواقع العملي على بقية الخلافات الأخرى والمتصور حدوثها بين السلطات الدستورية والتي تقود الى استخدام الحل لفض هذا النزاع وحدث الخلاف بين الجهتين بسبب تقرير البرلمان بأغلبه اتخاذ موقفا معارضا لسياسات الحكومة ، كما يؤدي استمرار الأزمة بينهما الى قيام الوزارة الى اتخاذ قرار حاسم بحل البرلمان^(١٦) ، وتشير بعض التطبيقات الى دور حق الحل في إنهاء الخلاف بين الحكومة والبرلمان كما في حل المجلس الأدنى في الهند عام ١٩٧٠^(١٧) . اما حل البرلمان بسبب الخلاف بين البرلمان ورئيس الدولة فيعد الصورة الثانية لفض الخلاف بين السلطتين ويذهب البعض من الفقه الدستوري الى الحل الرئاسي يعد وسيلة للدفاع عن المركز الدستوري لرئيس الدولة والذي يعتقد ان الأمة تؤيد وجهة نظره على حساب البرلمان ومن هذا المنطلق يعد الحل تنفيذا لسياسة رئيس الدولة وتحقيقا لأرائه التي يعتقد ان الشعب او الرأي العام يؤيده فيها فيلجا الى الحل تحكيما للشعب او الرأي العام في هذا الخلاف ويدعو الى إجراء انتخابات لاستطلاع رأي هيئة الناخبين في موضوع الخلاف وتصفيته على ضوء نتيجة الانتخابات^(١٨) .

٤ - حل البرلمان لدعم الأغلبية البرلمانية: تشير بعض التطبيقات العملية الى ان الغاية من حل المجلس النيابي هو دعم الأغلبية البرلمانية داخل أروقة هذا المجلس ويفترض في هذه الحالة عدم تمتع أي من الأحزاب الموجودة بأي أغلبية ، وبالتالي فان اللجوء الى حق الحل يهدف الى دعم الأغلبية الضعيفة داخل البرلمان^(١٩) .

ويشير البعض من الفقه الى ان حل البرلمان تحت دائرة سبب تدعيم الأغلبية يجب ان يؤسس على مجموعة من العوامل أبرزها تحديد الوقت المناسب لحل البرلمان يضاف إليها عوامل أخرى أبرزها ماتعيشه البلاد من حالة اقتصادية حيث يفضل ان يتم الحل في وقت تتبع فيه الحكومة سياسة اقتصادية جيدة من شأنها تدعيم الأغلبية طالما الشعب يعيش حياة رفاهية ورغد من العيش وكذلك ماتتبعه السلطة التنفيذية من سياسة خارجية معتدلة تحرص بموجبها على رفعة شأن البلاد وازدهارها ، وتعزز وجه نظر الفقه هذه العديد من التطبيقات العملية في بعض الدول حيث تم اختيار الوقت المناسب لحل البرلمان وجاءت النتائج بصورة ايجابية وعززت الأغلبية البرلمانية للأحزاب الحاكمة^(٢٠) .

المطلب الثاني

موقف الفقه الدستوري من الحل الذاتي للبرلمان

انقسم الفقه الدستوري الى عدة اتجاهات حول دستورية حق حل البرلمان فذهب بعض منه الى عده حقا دستوريا بينما وصفه البعض بأنه إجراء منافي للأسس الديمقراطية ، كما ذهب تيار ثالث الى القول بشرعيته مع تضيق نطاق استخدامه ، ولبيان الموضوع سنبحثه في الآتي :

الفرع الأول

الرأي المعارض لحق الحل

ينفرد بعضا من الفقه الدستوري المصري الى عدم الاعتراف بحق الحل وعده إجراء يتناقض مع أصول العمل النيابي والذي يفترض انتخاب البرلمان لمدة معينة وفقا لفكرة او نظرية النيابية ، كما النظام البرلماني الذي يظهر فيه حق الحل جليا كسلاح موازي للمسؤولية الوزارية يمكن ان يقوم بدون اعتناق حل البرلمان من جانب اخر فان النظام البرلماني الصحيح يستوجب تنظيم السلطات العامة في الدولة على أساس التوازن وليس على أساس ترجيح سلطة على أخرى^(٢١) .

يضاف الى ماتقدم فقد قدم مؤيدو هذا الرأي جملة انتقادات الى حق الحل وحسب النحو الآتي

١ - انه حق الحل اجراء غير ديمقراطي لتنافيه مع مبدأ سيادة الأمة لان السلطة التشريعية المنتخبة من قبل الشعب وعبر وسائل ديمقراطية تكون معبرة لتلك السيادة وهي تنتخب لمدة معينة فلا يحق لاي جهة سواء السلطة التنفيذية في الحل الرئاسي والوزاري والحل الذاتي من قبل السلطة التشريعية نفسها بان تقطع على تلك السلطة مدتها الدستورية وعدم تمكينها من إكمال عملها قبل انتهاء وكالتها^(٢٢) ، كما و يتعارض مع مفهوم الحكومة التمثيلية ، حيث يرى الفقيه “ Carré De Malberg “ أن الحكومة التمثيلية تهدف إلى إبعاد إرادة الشعب عن التقرير عندما تقدم على حل المجلس المعبر عنه، و خارج الانتخابات لا يستطيع المشاركة في القرارات السياسية، فذلك معهود به لممثليه، و حق الحل الذي يثير الانتخابات يتعارض مع هذا المفهوم^(٢٣) .

٢ - انه يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات

يفترض مبدأ الفصل بين السلطات تقسيم الوظائف على ثلاث سلطات تخصص كل واحدة في عمل معين ويترتب على هذا المبدأ مقتضيات موضوعيه مفادها عدم قيام سلطة بحل وإنهاء مدة ولايته سلطة أخرى^(٢٤) ومن هذا المنطلق يذهب الراي المعارض لحق الحل الى القول ان استخدام او النص على هذا الحق يعد خروجاً عن هذا المبدأ ونتج عن ذلك استبعاد الدساتير التي تقرر هذا الحق من دائرة تطبيق مقتضيات هذا المبدأ ، من جانب اخر يترتب على تبني حق الحل تقوية مركز السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية^(٢٥) ويتحقق ذلك بصفة خاصة عند استخدامه الوزارة كإجراء موازي لقرار البرلمان عدم الثقة بها على اعتبار ان إجراءات سحب الثقة تمر بعد مراحل وصولاً الى تحقيق النتيجة المنشودة

منها بخلاف حق الحل والذي تستخدمه السلطة التنفيذية حيث تتسم أجراءاته بالسرعة مقارنة بالوسائل الأخرى^(٢٦).

٣ - انه يتعارض مع فكرة النيابة القانونية

ان المجلس النيابي هو الجهة الدستورية التي تقوم بتولية أعضاء السلطة التنفيذية ابتداء من رئيس الدولة ونوابه ورئيس الوزراء والوزراء ، فاذا كان من حق رئيس الدولة او الوزراء حل البرلمان وهما في الوقت نفسه مندوبين عنه فان قيام الوكيل بحل الموكل الأصلي يعد مخالفة لأصول العمل القانوني المنظمة للوكالة والتي تفترض قيام الوكيل بالإعمال المسندة اليه على أحسن حال^(٢٧).

ثالثا : انه يتعارض مع النظام النيابي

يتنافى حق الحل بجميع صورته مع النظام النيابي الذي لا يستطيع الشعب ان يعلن عن إرادته بصورة مباشرة وإنما يقتصر عمله في انتخاب نوابه يمارسون السلطة السياسية نيابة عنه وبالتالي فان الحل يؤدي الى القضاء على دور الشعب في ممارسة شؤون الحكم عبر نوابه يضاف اليه اذا كان الغرض من حق الحل هو استشارة الشعب فكيف يتسنى له ذلك وهو غير كفء لإعلان إرادته بطريقة مباشرة^(٢٨).

الفرع الثاني

الرأي المؤيد لحق الحل

يذهب جانبا من الفقه الدستوري إلى اعتبار حق الحل من مقتضيات النظام البرلماني وانه إجراء دستوري ويستندون في رأيهم هذا الى عدة حجج^(٢٩)، نوردتها في الآتي :

١ - ان حق الحل كإجراء دستوري يتفق مع مقتضيات الحكم الديمقراطي فلا تعارض بينهما ، كما استخدام حق الحل بصوره المختلفة سواء من قبل السلطة التنفيذية او السلطة التشريعية في الحل الذاتي او الحل التلقائي لا يعد مساسا لمبدأ سيادة الامة ، بل ان تفعيل هذا الحق يشكل تجسيدا واقعيا للمبدأ فهو في النهاية عبارة عن استفتاء شعبي يتم بموجبه إجراء انتخابات برلمانية جديدة ويظهر الطابع الديمقراطي للحل من خلال استدعاء الهيئة الناخبة من جديد عقب إجراء الحل ، فهو إجراء يرجع بموجبه الى الشعب لتحكيم رأيه في النزاع بين المؤسسات و يصبح النواب تحت الرقابة الشعبية، وفي هذا تشبيه للحل بالاستفتاء بل يتجاوزه كونه يعيد النظر في الفترة النيابية للنواب، فيظهر الحل على أنه آلية للديمقراطية شبه المباشرة، تسمح بالكشف عن مدى الانسجام بين إرادة الشعب و ممثليه^(٣٠).

٢ - يساعد حق الحل في استقرار نظام الحكم

ذهب البعض من الفقه الدستوري إلى ان حق الحل يتيح للسلطة المختصة فرصة إجراء التعديلات الجوهرية على أجهزة الحكم وصولا الى تحقيق الاستقرار نظام الحكم او لاعتناق نظام انتخابي جديد او تلبية لمقتضيات المصلحة العليا للدولة وصيانة كيانها من الانهيار وهي أمور لا يمكن التصور بتحقيقها الا

في ظل برلمان جديد ومنتخب من قبل جموع الشعب^(٣١) ، من جانب آخر يذهب بعضا من الفقه الى ان حل المجالس النيابية بصرف النظر عن تطوراتها التاريخية فوائد كثير فغالبا ما تلجا السلطة المختصة بقرار الحل من اجل الدفاع عن حقوق الشعب أمام اعتداءات المجالس النيابية وتقصيرها في أداء وظائفها الدستورية، وبعبارة أخرى فان حق الحل تستجبه أحوال عديدة أهمها مصالح البلاد ، كما ان طبيعة النظام النيابي تجعل من مهمة الإسراف في استخدام الحل نادر الحدوث وذلك لانتفاء التعارض الشخصي بين القائمين على رأس السلطات العامة^(٣٢) .

الفرع الثالث

الرأي المنادي بتضييق نطاق حق الحل

ينادي أنصار الرأي التوفيقى هذا بقصر استخدام حق الحل على حالات معينة وقد حاول هذا الراي تلافى العيوب الناتجة من إساءة استخدام هذا الحق عن طريق تحديد الحالات التي لايجوز استخدام الحل الا بتوافرها^(٣٣) ، ويبرر ذلك ان التحديد او القيود على الحل تضى نوعا من الحماية على المجلس نفسه وقد طالب ناصرو هذا الاتجاه بقصر استخدام حق الحل على الأسباب الآتية :

- ١ - في حالة وجود خلاف حقيقي بين المجلس النيابي والحكومة وعجز الطرفين الى الوصول الى حل جذري لتلك الخلافات ٢ - التصرفات التي تمس الأمن القومي للدولة كعقد المعاهدات او الانضمام الى الحلاف العسكرية^(٣٤) ٣ - الخلافات الداخلية والحادة بين أعضاء المجلس النيابي وبعبارة أخرى الخلافات الكبيرة بين الأحزاب والكتل المكونة للمجلس وأصابه عمل المجلس بالشلل التام وعجزه عن القيام بأداء وظائفه الدستورية^(٣٥) .

ومن خلال استقراء الاتجاهات السابقة يرى الباحث صواب الرأي الثالث لعدة أسباب ان حق الحل هو إجراء دستوري خطير يجب تنظيمه على نحو يمنع السلطة المختصة من استخدامه متى شاعت .
وثانيهما ان الإسراف في حل البرلمان يجعل منه وسيلة فاقدة الأهمية واداة لتسوية الخلافات السياسية بعيدا عن المبادئ التي يقوم عليها النظام النيابي وثالثهما هي التجارب الدستورية ومن خلال اطلعنا على نصوص بعض الدساتير نجد انها قد تشدد من اللجوء الى حق الحل ولا تجيزه الا وفق إجراءات معينة من اجل منع تغول السلطة المختصة من الإسراف في استعماله ومن تلك الدساتير دستور العراق لعام ٢٠٠٥ حيث شدد من إجراءات الحل ومنع حل البرلمان خلال مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء . كما سارت العديد من الدساتير على نهج الدستور العراقي لتفرض قيود سابقة قبل اللجوء الى حق الحل او قيود لاحقة بعد صدور القرار من الجهة المختصة والتي يحددها الدستور^(٣٦) .

المبحث الثاني

التنظيم الدستوري للحل الذاتي في بعض الأنظمة الدستورية

يعد حل البرلمان حقا دستوريا منصوصا عليه في صلب الوثائق الدستورية إذ يساعد هذا الحق في تحقيق التوازن المنشود بين السلطات ، الا ان الوضع يختلف في الأنظمة القائمة على هيمنة السلطة التشريعية والمؤسسة على التأثير الأحادي بين السلطتين حيث يرجع قرار حل البرلمان الى البرلمان نفسه وبالتالي تنجرد السلطة التنفيذية من اهم وسائل التوازن ويجعلها بمركز التابع للبرلمان ، ولبیان الموضوع سوف نبثه في ثلاثة مطالب نخصص الأول منها لبيان موقف الأنظمة الدستورية المقارنة من حل البرلمان وبتناول اثر الحل الذاتي على التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في المطلب الثاني ونختتم الحديث في المطلب الثالث عن الطبيعة القانونية لقرار الحل الذاتي للبرلمان .

المطلب الأول

موقف الأنظمة الدستورية المقارنة من حل البرلمان

تحرص اغلب الدساتير في الدول التي تأخذ بالنظام النيابي على النص بحق السلطة التنفيذية بحل البرلمان او بقيام البرلمان نفسه بالحل والذي يسميه الفقه الدستوري بالحل الذاتي للبرلمان حيث يعود قرار الفصل له^(٣٧) وبذلك يعد حق الحل السلاح الفعال والقوي للنظام البرلماني وتتجلى ضرورته لكبح جناح السلطة التشريعية في حالة خروجها عن القواعد الدستورية التي تنظم اختصاصاتها^(٣٨) من جانب آخر إذا كانت القواعد الدستورية هي قواعد توازن سياسي فإنها قواعد تنظم العلاقة بين القابضين على السلطة والمحكومين وان طبيعة تلك القواعد تنطلق أساسا من واقع الأنظمة السياسية وتطبيقاتها ، لذلك فان تلك القواعد هي أسس للتوازن فان من المنطقي ان يكون حل البرلمان في الواقع توازن سياسي بين السلطات^(٣٩) .

الفرع الأول

موقف بعض الدساتير الأجنبية والعربية من حق الحل الذاتي

تباينت الأنظمة الدستورية المختلفة حول الاخذ بالحل الذاتي للبرلمان حسب طبيعة النظام السياسي القائم ، فنلاحظ بعض منها لم يشر بصورة صريحة حول تبنيه في صلب الوثيقة الدستورية ، ومن تلك الدستور السويسري لعام ٢٠٠٠ والذي لم ينص صراحة على حق الحل إلا في مورد واحد وذلك في المادة (١٩٣ - الفقرة ٣) والتي نصت على انه (اذا وافق الشعب على المراجعة الشاملة يعاد انتخاب مجلس الشعب ومجلس المقاطعات من جديد) .

من خلال استقراء النص الدستوري نلاحظ بان المشرع الدستوري السويسري قد تبني الحل التلقائي او الوجوبي للجمعية الاتحادية ، ويلحظ بان المشرع قد انتهجا مسلكا غريبا في نصه على حل المجلسين معا

الحل الذاتي للبرلمان وبعض الأنظمة الدستورية

العدد الثالث / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق للحل للعلوم القانونية والسياسية

حيث في الغالب تنص الدساتير على حل احد المجلسين وبقاء الآخر للقيام بالمهام الموكلة له دستورياً (٤٠).

ولكن نتساءل عن دور الجمعية في قرار الحل التلقائي ؟ للإجابة على التساؤل ينبغي الرجوع الى الدور التأسيسي لها فإذا كان الاقتراح مقدم من قبل الجمعية الاتحادية فهذا يعني انه هناك دور غير مباشر لها في تأسيس قرار الحل لان أعضاء الجمعية على يقين بانتهاء مدة ولايتهم قبل انقضاء الأربيع السنوات في حالة الموافقة على المراجعة الشاملة . ويشير التطبيق الواقعي الى صحة الكلام المتقدم حيث بدأت في العام ١٩٩٨ عملية المراجعة الشاملة للدستور السويسري من قبل الجمعية الاتحادية حيث تم عرض المبادرة على الشعب والذي صوت عليها بالموافقة بالاستفتاء الشعبي وبعد الاستفتاء صدر قرار بحل الجمعية الاتحادية بكلام مجلسها بداية العام ١٩٩٩ وأجريت عقبها انتخابات برلمانية جديدة (٤١)

ونطرح هنا تساؤل عن موقف الدستور السويسري لعام ٢٠٠٠ من الحل الذاتي للجمعية الاتحادية ؟ ، يجب احد الفقهاء في القانون الدستوري السويسري عن الموضوع بالقول ان الدستور الاتحادي قد جعل من الجمعية الاتحادية السلطة العليا في البلاد كما ان المجلس الاتحادي وحسب نصوص الدستور يكون بمركز التابع لها حيث لم يمنح وسيلة تأثير فعالة نحوها اذ لم يعطى صلاحية الحل بنوعية الرئاسي والوزاري ، اما الحل الذاتي من وجهة نظر هذا الفقيه فيكون منظماً وفق تشريع يصدر من الجمعية الاتحادية حيث خولها الدستور ممارسة أي اختصاصات وحسب المادة (١٧٣) بعنوان مهام واختصاصات أخرى حيث نصت الفقرة (٢) منها على انه (تقوم الجمعية الاتحادية بالإعمال التي تقع ضمن اختصاص الاتحاد والتي ليس من اختصاصات سلطات اتحادية أخرى . والفقرة (٣) يمكن للقانون ان يكلف الجمعية الاتحادية بمهام واختصاصات أخرى . وعليه يمكن ان يصدر قرار الحل الذاتي بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلسين في صورة مؤتمر لان نص الفقرة ٣ السالفة الذكر تجيز للجمعية ممارسة ذلك الاختصاص (٤٢).

اما عن الدساتير الأخرى التي تاخذ بالحل الذاتي للبرلمان فانها تخضع الى قاعدة هامة مفادها ان استخدام حق الحل يكون وفق الإجراءات المتبعة في تشريع القوانين ، ومن هذا المنطلق نجد ان دستور النمسا الصادر عام ١٩٢٠ والمعدل عام ١٩٢٩ قد تبني صراحة نظام الحل الذاتي للبرلمان بدلالة المادة (٢/٢٩) والتي نصت على ان (يستطيع المجلس الوطني وقبل انتهاء مدته التشريعية ان يحل نفسه بمقتضى قانون عادي (٤٣) ولا يتم إعمال الحل الذاتي طبقاً للمادة المذكورة إلا في حالة غياب النزاع التقليدي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والذي ينطبق بشأنه نظام الحل الرئاسي طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٩ . كما لا يترتب على الحل الذاتي وفقاً لهذا الدستور عزل وتحتية المجلس المنحل حيث تمتد المدة التشريعية بمقتضى المادة ٣/٢٩ حتى يوم اجتماع المجلس الوطني (٤٤) .

الحل الذاتي للبرلمان وبعض الأنظمة الدستورية

مجلة المحقق للحق للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة الثامنة ٢٠١٦

ولم يفرض الدستور او النظام الداخلي للمجلس الوطني إتباع إجراءات معينة لحل المجلس وهذا يعني ان الحل يكون بقانون عادي يستوي ان يصدر بموجب اقتراح برلماني او مشروع حكومي ، ولا ادل على ذلك من ان الاقتراح بالحل في عام ١٩٢٧ و ١٩٣٣ قد جاء نتيجة لمشروع قانون مقدم من قبل الحكومة (٤٥) .

كما سار الدستور التركي لعام ١٩٦١ على منهج الدستور النمساوي في تبني الحل الذاتي وذلك في المادة (٩٦) والتي نصت على ان (تجري الانتخابات الجمعية الوطنية كل أربع سنوات وتستطيع هذه الأخيرة إجراء انتخابات جديدة قبل نهاية الأربعة سنوات) وذهب الدستور التركي لعام ١٩٨٢ إلى النص في المادة (٧٧) على أن (... ويجوز أن تقرر الجمعية إجراء انتخابات جديدة قبل انتهاء مدة ولايتها (...)(٤٦) .

وعن موقف الدساتير العربية من الحل الذاتي نلاحظ بان دستور جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية الصادر عام ١٩٧٠ يعد من الدساتير القلائل بل يكون الدستور الوحيد في تبني الحل الذاتي للبرلمان وذلك في المادة (٩٠) والتي نصت على إن (يحل مجلس الشعب الأعلى بعد قرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضائه ، ويقدم طلب مناقشة حله من ثلث أعضائه على الأقل او من مجلس الرئاسة) (٤٧) .

وإذا كانت الأنظمة الدستورية السابقة قد أخذت بالحل الذاتي ، فهناك جملة من الدول التي رفضت الدستور بمجمله والذي يحتوي ضمن مبادئه الحل الذاتي وخير مثال على ذلك هو مشروع الدستور الفرنسي في ١٩ ابريل ١٩٤٦ والذي نصت المادة ٨٣ على حق الجمعية الوطنية في حل نفسها على إن يصدر قرار الحل بأغلبية الثلثين (٤٨) . وبالرغم من إسقاط هذا النص من دستور ٢٧ تشرين الأول ١٩٤٦ الا ان هناك جانباً من الفقه الدستوري قد أشار إلى حق الجمعية الوطنية بحل نفسها إلا ان البعض الآخر من الفقه قد ذهب إلى ان إمكانية إعمال هذا النظام في فرنسا رغم سكوت الدستور عن النص عليه لا يكون الا عن طريق قانون عادي صادر من الجمعية الوطنية بوصفها السلطة التشريعية المختصة وفق هذا الدستور ، ومع ذلك يرى بعضاً من الفقه انه لا يمكن القول بأنه كان هناك استعمال للحل الذاتي خلال الجمهورية الرابعة في فرنسا (٤٩) .

كذلك الحال نفسه في ألمانيا ، حيث رفض المجلس النيابي صراحةً تضمين الحل الذاتي في القانون الأساسي عند إصداره عام ١٩٤٩ ، وهو الرفض عينه عندما وجدت محاولات عديدة لتضمينه في الدستور عن طريق تعديله، كما رفض البرلمان النرويجي تضمين دستور العام ١٩٥٦ نصاً يمنحه الحق في الحل الذاتي (٥٠) .

الفرع الثاني

موقف النظام الدستوري العراقي في مرحلة ما بعد العام ٢٠٠٣ من الحل الذاتي للبرلمان (*)
لبيان موقف النظام الدستوري العراقي في مرحلة ما بعد العام ٢٠٠٣ من الحل الذاتي للبرلمان سوف
نتناول البحث في الاتي

اولا : موقف قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ : تظهر هيمنة السلطة التشريعية
بوضوح في هذا الدستور من خلال عدم تبنى الدستور الحل الرئاسي والوزاري وبالتالي لم تمنح السلطة
التنفيذية حق حل البرلمان ، ولكن الدستور قد تبنى نوع اخر من انواع الحل في موردين اولهما في المادة
(٦١) (هـ) والتي نصت على انه (إذا رفض الاستفتاء مسودة الدستور الدائم، تحل الجمعية الوطنية،
وتجري الانتخابات لجمعية وطنية جديدة في موعد أقصاه ١٥ كانون الأول ٢٠٠٥ . ٠٠٠)
اما الثاني فيتم حل الجمعية إذا لم تستكمل الجمعية الوطنية كتابة المسودة بحلول ١٥ آب ٢٠٠٥ ، ولكن
بشرط عدم مطالبة الجمعية بتمديد المدة المذكورة في المادة (٦١ / و) والتي تقضي بأن عند الضرورة
يجوز لرئيس الجمعية الوطنية وبموافقة أغلبية أصوات الأعضاء ، أن يؤكد لمجلس الرئاسة ، في مدة
أقصاها ١ آب ٢٠٠٥ ، إن هناك حاجة لوقت إضافي لإكمال كتابة مسودة الدستور فيقوم مجلس الرئاسة
عندئذ بتمديد المدة لكتابة المسودة لستة أشهر فقط ، مع عدم جواز التمديد لمدة أخرى . وعلى ذلك يتضح
إن الحل الذي نظمه قانون إدارة الدولة العراقية هو الحل التلقائي الذي يتم بقوة القانون نفسه ، وذلك
بسبب إخلال الجمعية الوطنية بوظيفتها الدستورية الأساسية والمتمثلة بعدم وضع مسودة دستور دائم
للعراق وحسب المادتين (٦٠ ، ٦١) (٥١) .

لكن نتساءل عن الجهة التي تصدر مرسوم الحل الوجوبي والتلقائي للجمعية الوطنية ؟ للإجابة على هذا
التساؤل ينبغي الرجوع الى النصوص الدستورية المنظمة للحل ولدى استقرائنا لها نلاحظ بان المشرع
الدستوري لم يحدد إجراءات الحل وكذلك الجهة التي تصدر مرسوم او قرار الحل وعليه لا تملك السلطة
التنفيذية إصدار القرار ، ويرى الباحث ان الصفة المؤقتة لقانون إدارة الدولة هي الغالبة على نصوص
الدستور ويشير التطبيق العملي الى عدم حل الجمعية حيث انتهى العمل بالقانون المذكور بعد نجاح
الاستفتاء الشعبي وتشكيل الحكومة عام ٢٠٠٥ .

ثانيا : موقف دستور ٢٠٠٥ من الحل الذاتي للبرلمان

وبشان موقف دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ من حل البرلمان نجد انه قد تبنى الحل الذاتي في
المادة (٦٤ - البند اولاً) والذي نص على ان حيث جاء في نص المادة (٦٤) ما يلي (أولاً - يحل
مجلس النواب ، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه ، بناءً على طلب من ثلث أعضائه ، أو طلب من رئيس
مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية ...) . ويتضح لنا من النص الدستوري ان المشرع العراقي
قد أعطى حق اقتراح حل مجلس النواب إلى جهتين أولهما بناء على طلب من ثلث أعضائه . ويذهب

الحل الذاتي للبرلمان وبعض الأنظمة الدستورية

مجلة المحقق الحل للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة الثامنة ٢٠١٦

جانب من الفقه الدستوري العراقي الى القول بان الغرض من إعطاء الحق الى ثلث أعضاء مجلس النواب هو لتعزيز هيمنة المجلس على السلطة التنفيذية^(٥٢) كما منح الحق بتقديم الطلب حق الحل الى رئيس مجلس الوزراء . ويذهب الفقه الدستوري الى القول ان الدستور العراقي قد اخذ بالحل الوزاري من الناحية الشكلية عندما أعطى رئيس مجلس الوزراء حق اقتراح الحل لكن الدستور قد أورد قيودا في هذه الحالة يتمثل في اشتراط ان يحظى الطلب المتقدم من رئيس مجلس الوزراء بموافقة رئيس الجمهورية^(٥٣) . اما عن الموافقة على قرار الحل فان الدستور العراقي قد أعطى ذلك الاختصاص لمجلس النواب بدلالة البند اولا من المادة ٦٤ والتي اشترطت موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب ، ويذهب البعض من الفقه الى ان اختزال حل المجلس بفرضية واحدة ونادرة يتنافى مع النظام البرلماني الذي تبناه الدستور والقائم على التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية^(٥٤) .

ويرى البعض من الفقه العراقي صعوبة تصور موافقة مجلس النواب على حل نفسه ايا كانت الجهة التي تقدمت باقتراح الحل . فالمنطق يفيد بان مجلس النواب في هذه الحالة يحمل صفتين الأولى كأحد أطراف الخصومة ، وصفته كمحكم اذ يختص بالفصل في طلبه حله ومن ثم يبقى هذا النص معطلا من الناحية العملية^(٥٥) .

من جانب اخر فان الواقع العملي يشير الى رغبة معظم أعضاء مجلس النواب في اكمال مدة ولاية مجلس النواب دون قطعها عن طريق الحل الذاتي لان مسالة تجديد العضوية في المجلس من قبل الناخبين مسالة غير مضمونة بسبب تغير وجهة الرأي العام من المرشحين ، ولا ادل على هذا الكلام ماجرى في انتخابات العام ٢٠١٤ حيث لم تجدد عضوية أعضاء مجلس النواب للدورة السابقة سوى ٦٤ عضوا من مجموع ٣٢٥ عضوا وبالتالي لا يمكن التصور مطلقا بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب على قرار الحل الذاتي ، لذلك يرى الباحث ضرورة تدخل المشرع الدستوري وفق المادة (٦٤) من الدستور لتعديل نص المادة ٦٤ والمنظمة لحل مجلس النواب على نحو يأخذ بالحل الوزاري كونه يتلاءم مع القواعد العامة للنظام البرلماني القائمة على التوازن والتأثير المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

يضاف الى ماتقدم فان الدستور العراقي قد اخذ بنظام الثنائية التشريعية أي انه السلطة التشريعية تتكون من مجلسين وهما مجلس النواب ومجلس الاتحاد وان المشرع الدستوري لم ينظم المركز الدستوري للمجلس الثاني في صلب الوثيقة الدستورية وأحال تنظيمه الى قانون يصدر من مجلس النواب لذلك يقترح الباحث ان تتضمن التعديلات المقترحة للدستور العراقي تنظيم المركز الدستوري لمجلس الاتحاد وان تخصص إحدى المواد لمعالجة او تنظيم حل المجلس على نحو يتيح لرئيس مجلس الوزراء حله بعد استشارة رئيس الجمهورية على ان لا تتراشق عملية حله مع حل المجلس الآخر (مجلس النواب) وان لا يتكرر حله لذات السبب خلال مدة ولايته الدستورية .

الحل الذاتي للبرلمان وبعض الأنظمة الدستورية

مجلة المحقق الحل للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة الثامنة ٢٠١٦

وأخيرا يجب الى الإشارة الى حق الحل الذاتي للبرلمان قد تم رفعه من قبل المشرع الدستوري في الدساتير التي تبنته في بادي الأمر حيث أثبت التطبيق العملي عدم تحقيق الاستقرار السياسي واستبداد البرلمان في الدول طبقته وتلك الأسباب تم استبعاد الحل الذاتي من نصوص الدساتير وتبنى صور أخرى بعد تعديل الدساتير منها الحل الرئاسي او الحل الوزاري (٥٦) .

المطلب الثاني

اثر حل البرلمان على السلطتين التشريعية والتنفيذية

إذا كان حل البرلمان إجراء دستوري يترتب عليه إنهاء ولاية البرلمان قبل إكمال مدة ولايته والتي يحددها الدستور فإن لقرار الحل اثار معينة سواء على السلطة التشريعية ام على السلطة التنفيذية ولتسليط الضوء على الموضوع سوف نبحثه في الآتي:

الفرع الأول

اثر الحل على السلطة التشريعية

ان الأثر الطبيعي الذي يترتب على قرار حل البرلمان هو توقف البرلمان المنحل عن مباشرة اختصاصاته التي خولها اياه الدستور وحرصا من المشرع الدستوري في عدم تعطيل الحياة النيابية لأجل غير محدد جعل شرط شرعية إجراء هذا الحل ينحصر في انتخاب مجلس نيابي جديد ودعوته للاجتماع في مدى زمن معين . وبديهي ان تكون الانتخابات الجديدة بداية لمجلس جديد تكون له مدة تشريعية جديدة وكاملة لايقطعها الا استخدام جديد لحق الحل وبالتالي فان جانباً من الفقه قد أشار الى ان البعض من الدساتير قد خالفت القاعدة العامة حيث قضت بان المجلس الجديد المنتخب لا تكون له مدة تشريعية جديدة وإنما يكمل الدورة التشريعية التي بدأها المجلس السابق والذي تم حله ، وينتج عن ما تقدم ان قرار الحل لم يؤثر على المدة الطبيعية للمجالس التشريعية فهو يقطعها ولا يوقفها (٥٧) .

من مما تجدر الإشارة إليه انه هناك اتجاهان في الفقه حول تحديد اثر الحل على الوضع الدستوري للسلطة التشريعية وهما :

اولا : الاتجاه الاول ويمثله البعض من الفقه الدستوري التقليدي (٥٨) الذي نشأ وترعرع في ظل الملكيات المطلقة في اوربا حيث يذهب الى القول ان الأثر المترتب على حل البرلمان هو ان الأخير كأنه لم يكن ، وبالتالي لا يكون بمقدوره منذ صدور قرار الحل ان يباشر أي نوع من الاختصاصات الموكولة له دستوريا، كما يصبح أعضائه أفرادا عاديين وتزول عنهم الحصانة البرلمانية التي كانوا يتمتعون بها قبل الحل وهذا الفكر قاد أصحابه الى تشبيه حل البرلمان بالموت المدني ، ولقد تم تطبيق هذه القاعدة في عصر الملكيات المطلقة والتي كان فيها للملك الكلمة العليا في ادارة شؤون الدولة (٥٩) .

ووجدت نظرية الموت المدني صدى لها من التطبيق في بعض الأنظمة الدستورية والتي من أبرزها النظام الإنكليزي خلال مدة الانتقال الدستوري من الملكية المطلقة الى الملكية الدستورية والتي تمت خلال القرن السابع عشر ، كما وجدت لها حيزا من التطبيق في النظام الدستوري الفرنسي خلال دستور ١٨٧٥ ودستور ١٩٤٦^(٦٠) يذكر ان العديد من دساتير الدول العربية قد اعتنقت نظرية الموت المدني كأثر حل لحل البرلمان والذي ينتج عنه انتهاء جميع اختصاصاته الدستورية ومن تلك الدساتير دستور الأردن لعام ١٩٥٢^(٦١) كما تأثر النظام الدستوري المصري والمغربي بهذه النظرية وفي أكثر من دستور^(٦٢) .

ونظرا لخطورة نظرية الموت المدني على المركز الدستوري للسلطة التشريعية وما ينتج منها من فراغ دستوري يؤثر على التوازن بين السلطات فان العديد من الفقه الدستوري قد اتجه الى تخفيف أثار تلك النظرية لما فيها اعتداء على مبدأ استمرارية الدولة ، ويستند الفقه في ذلك ان النظرية يمكن ان تتماشى مع الأنظمة المطلقة والتي يكون فيها الملك صاحب الكلمة العليا حيث تعود اليه ممارسة الوظيفة التشريعية بعد حل البرلمان ، ومع تطور النظام الدستوري أضحت هذه النظرية متعارضة مع النظم الدستورية القائمة على الأسلوب الديمقراطي كاساسا لتوليه القائمين بأعباء الحكم . ومن جانب آخر يترتب على اعتناق تلك النظرية وجود فراغ تشريعي خلال المدة التي تلي صدور قرار الحل حتى اجتماع المجلس الجديد^(٦٣) . الامر الذي دفع بالفقه الى إيجاد عدة تعديلات على نظرية الموت المدني وحسب الآتي .

١ - اجتماع المجلس المنحل في حالات خاصة

حرصت بعض الدساتير على تبني التعديل الذي طرحه جانباً من الفقه حول تعديل بعض نطاق نظرية الموت المدني لما لها من اثار سلبية تؤثر بصورة مباشرة على استمرار عمل المؤسسات الدستورية وبالتحديد السلطة التشريعية ومن هذا المنطلق نصت بعض منها على دعوة المجلس النيابي المنحل في حالات معينة تستوجب انعقاده من اجل ممارسة اختصاصاته الدستورية ومن تلك الأنظمة هي النظام الدستوري الإنكليزي والايطالي^(٦٤) .

وعن موقف الأنظمة الدستورية المقارنة من نظرية الموت المدني وتعديلاتها من قبل الفقه نلحظ ابتداء من الدستور السويسري لعام ٢٠٠٠ انه قد أورد الحل في موضع واحد ، ومن الجدير بالذكر إن الحل الوارد في الدستور السويسري يشمل الجمعية الاتحادية بمجلسيها الشعب والمقاطعات ، ويترتب على حل الجمعية انتهاء جميع اختصاصاتها لحين انتخاب جمعية جديدة من قبل الشعب السويسري كما يحظر دعوة الجمعية المنحلة لاي اجتماع او اتخاذ أي قرار بشأن أي حالة^(٦٥) . ويشير التطبيق العملي لحل الجمعية الاتحادية عام ١٩٩٩ خلال نجاح المبادرة الشاملة للدستور الاتحادي عدم دعوة الجمعية لآي اجتماع بشأن أي اختصاص ولعل الطبيعة الخاصة للنظام السياسي السويسري لما يشهده من استقرار وانسجام بين السلطات العامة إضافة الى ندرة حل الجمعية الاتحادية حيث يشير التاريخ السياسي للدولة السويسرية عد تطبيق الحل خلال قرنين سوى مرتين^(٦٦) .

الحل الذاتي للبرلمان وبعض الأنظمة الدستورية

مجلة المحقق الحل للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة الثامنة ٢٠١٦

اما النظام الدستوري العراقي فنلاحظ ان قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ لم ينظم بصورة تفصيلية حل الجمعية الوطنية وإنما اكتفى بإيراد حالتين للحل التلقائي كما انه لم يشر الى نظرية الموت المدني بصورة صريحة او ضمنية وبالتالي يمكن القول لاجال لتطبيق نظرية الموت المدني وتعديلاته في هذا الدستور .

اما دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ومن خلال استقراءنا لنصوصه الدستورية نجد انه قد اعتنق نظرية الموت المدني بصورة ضمنية في المادة (٦١ - ثامنا) والتي نصت ثامناً على انه :أ- لمجلس النواب سحب الثقة من أحد الوزراء بالأغلبية المطلقة، ويُعد مستقيلاً من تاريخ قرار سحب الثقة، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناءً على رغبته، أو طلب موقع من خمسين عضواً، أثر مناقشة استجواب موجه إليه، ولا يصدر المجلس قراره في الطلب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تاريخ تقديمه .

ب- ١- لرئيس الجمهورية، تقديم طلب إلى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ،٢- مجلس النواب، بناءً على طلب خمس (١ / ٥) أعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، ولا يجوز أن يقدم هذا الطلب إلى بعد استجواب موجه إلى رئيس مجلس الوزراء، وبعد سبعة أيام في الأقل من تقديم الطلب ، ٣- يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه .ج- تُعد الوزارة مستقلة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء .د- في حالة التصويت بسحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله، يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصرف الأمور اليومية لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، إلى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد وفقاً لأحكام المادة (٦٧) من هذا الدستور .هـ- لمجلس النواب، حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء، وله إعفاؤهم بالأغلبية المطلقة .

من جانب اخر فلم يتضمن الدستور نصا يبيح للمجلس انعقاده بعد حله لممارسة بعض الاختصاصات المهمة ، وإزاء ذلك يرى الباحث ان المشرع الدستوري كان غير موفقاً في عدم إيراد نصا ينظم دعوة مجلس النواب بعد حله لان المجلس يتمتع باختصاصات عديدة وفي جميع المجالات، والسؤال الذي يثار هنا ما هو الحل الدستوري في حالة تعرض البلاد لظروف استثنائية تتطلب انعقاد مجلس النواب من اجل معالجتها ومنها على سبيل المثال إعلان حالة الطوارئ او حالة الحرب . يضاف اليه عدم تنظيم المركز الدستوري لمجلس الاتحاد لذلك يقترح الباحث على المشرع الدستوري إدخال التعديلات المناسبة لتنظيم المركز الدستوري لمجلس النواب او مجلس الاتحاد بعد حلها من قبل السلطة المختصة أسوة بالأنظمة الدستورية الأخرى .

٢ - عدم تأثر المجالس العليا بحل المجالس الدنيا

ان تكوين السلطة التشريعية من مجلسين هو السائد في معظم دساتير الدول ذات النظام البرلماني مثل انكلترا وايطاليا والعراق والنظام المجلسي في سويسرا ، ويرجع سبب تبنيتها لنظام المجلسين لما يحققه من

الحل الذاتي للبرلمان وبعض الأنظمة الدستورية

مجلة المحقق للحل للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة الثامنة ٢٠١٦

إيجابيات سواء على المستوى الأداء الوظيفي أو الجانب التمثيلي^(٦٨)، وبالنظر إلى تلك الدساتير نجد أنها قد تشدد من حل المجلس الأعلى ونظراً لمبدأ التأثير المتلازم بين المجلسين من حيث الأداء الوظيفي في ممارسة اختصاصاتهما الدستورية لذلك يلجأ إلى تأجيل جلسات المجلس الأعلى لحين انتخاب المجلس الجديد، ويشار إلى أن معظم الأنظمة الدستورية قد أخذت بقاعدة التأجيل للجلسات حتى اجتمع أعضاء المجلس الأدنى بعد انتخابه^(٦٩) ومن تلك الأنظمة النظام الدستوري الفرنسي والمصري^(٧٠).

أما موقف الأنظمة الدستورية المقارنة من موضوع حل أحد المجلسين فنلاحظ أنها قد تباينت حول الموضوع فالدستور السويسري لعام ٢٠٠٠ قد أخذ بالثنائية البرلمانية وسبق أن رأينا في موضوع التنظيم الدستوري الحل أن المشرع السويسري لم يتبنى قاعدة حل مجلس الشعب بوصفه المجلس الأدنى دون مجلس المقاطعات وإنما نظم الحل بصورة شاملة تجمع المجلسين معاً وهذا منحى غير مألوف في الدساتير وهي دائماً تميل إلى بقاء أحد المجلسين على الأقل من أجل تجنب الفراغ الدستوري للسلطة التشريعية^(٧١).

أما قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية العراقي لعام ٢٠٠٤ فقد أخذ بالتكوين الأحادي للسلطة التشريعية وعليه فلا مجال للحديث عن حل أحد المجلسين فيه.

وعن موقف دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ومن خلال استعراضنا لنصوصه الدستورية المنظمة لمركز السلطة التشريعية نجد أنه قد اقتصر بحصر اختصاصات تلك السلطة بمجلس النواب ومنحه صلاحيات واسعة بالرغم من نصه على التكوين الثنائي للسلطة التشريعية حيث أحال تنظيم مركز مجلس الاتحاد إلى قانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب، ويرى الباحث أن المشرع الدستوري العراقي قد خالف الصواب في مسألة تنظيم مجلس الاتحاد وكان الأجدر به تنظيم ذلك ضمن المواد التي تنظم السلطة التشريعية. وبالتالي يبقى أي قانون صادر من مجلس النواب بشأن مجلس الاتحاد محل نظر من الناحية الدستورية لأن الدستور قد حسم الموقف في تنظيم الاختصاصات الخاصة للسلطة التشريعية وبالتالي لا يمكن القبول بمسألة تعديل الدستور بموجب قانون صادر من مجلس النواب لأن الدستور قد حدد آليات تعديله. لذلك نقترح على المشرع الدستوري تعديل النصوص الخاصة بالسلطة التشريعية ومعالجة الخلل على أن تتضمن التعديلات حظر حل مجلس الاتحاد إثناء حل مجلس النواب كما نقترح نقل بعض الاختصاصات الهامة من مجلس النواب إلى مجلس الاتحاد بعد صدور قرار الحل للمجلس الأدنى أسوة ببعض الدساتير^(٧٢).

ثانياً: الاتجاه الثاني: الرأي المناهض باستمرار الحياة النيابية: ويتمثل هذا الاتجاه بالأمر الآتي:

١- استمرار المجلس المنحل في ممارسة اختصاصاته الدستورية

بالنظر إلى صعوبة تطبيق نظرية الموت المدني كأثر لحل البرلمان وفشل المحاولات التي تبناها البعض من الفقه لتخفيف أثرها. إضافة إلى ذلك فقد أثبت بعض التجارب الدستورية استحالة الاستمرار بتطبيق تلك النظرية يضاف إليها حرص بعض الأنظمة الدستورية على تضمين دساتيرها نصوصاً تساعد على

الحل الذاتي للبرلمان وبعض الأنظمة الدستورية

مجلة المحقق للحل للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة الثامنة ٢٠١٦

استمرار الحياة النيابية والتخلص من نطاق النظريات المنادية بانتهاء عمل البرلمان بحله وتستند هذه الفكرة الجديدة الى التقاليد الدستورية والعرف السائد للحفاظ على المؤسسة التشريعية بوصفها أهم السلطات العامة والأكثر تمثيلاً للشعب بالرغم من التغييرات التي تصاب مركزها الدستوري نتيجة لقرار الحل^(٧٣). ومن الدساتير التي أخذت بنظام استمرار الحياة النيابية قد تبنت الحل الذاتي في مسعى منها لتعزيز هيمنة السلطة التشريعية من خلال استمرار المجلس المنحل في ممارسة اختصاصاته لحين انتخاب المجلس الجديد ومن تلك الدساتير هو دستور النمسا لعام ١٩٢٠^(٧٤). لكن بعض الدساتير قد اقتصرت تطبيق تلك القاعدة على الحل الذاتي للبرلمان دون غيره من انواع الحل كالحل الرئاسي والوزاري كما هو الحال في الدستور التركي لعام ١٩٦١^(٧٥).

وعن موقف الأنظمة الدستورية المقارنة من هذه القاعدة نلاحظ بان الدستور السويسري لم يتبنى قاعدة استمرار الجمعية الاتحادية المنحلة في ممارسة وظائفها الدستورية. وسار قانون إدارة المرحلة الانتقالية على نفس النهج حيث لم يورد نصا يبيح للجمعية الوطنية الاستمرار في اداء مهامها الدستورية بعد حلها كما لم يشر التطبيق العملي إثناء سريان الدستور حل لها. اما دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ فقد خلا من أي نص يبيح لمجلس النواب الاجتماع او ممارسة أي اختصاص دستوري خلال المدة التي تعقب صدور قرار الحل الذاتي وحتى اجتماع المجلس المنتخب. كما لم يحدد المشرع الدستوري العراقي مركز المجلس الثاني من حيث ممارسته اختصاصاته بعد صدور قرار حله ولغاية اجتماع المجلس الجديد المنتخب لذا يرى الباحث ضرورة تنظيم هذا الموضوع من قبل المشرع من خلال التعديل الدستوري.

٢- استمرار عمل اللجان الدائمة في البرلمان المنحل

تعدد المهام الموكولة للسلطة التشريعية الى اختصاصات متعددة أهمها عملها في المجال الرقابي فالتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية يستوجب استقرار وسائل التأثير بينهما في كل الأوقات وبدون أي انقطاع ومن هذا المنطلق فان العديد من الدساتير تحرص على ديمومة وسائل التوازن بينهما لان الحل في بعض الأحيان يبقي التأثير أحاديا لبعض الوقت ولصالح السلطة التنفيذية ونتج عن ذلك قيامها بالخروج عن القواعد الدستورية المنظمة لاختصاصاتها، وتحقق تلك الديمومة عبر استمرار اللجان البرلمانية الدائمة في وظائفها حتى بعد صدور قرار الحل الذاتي للبرلمان حيث تمارس تلك اللجان عملها الرقابي على نشاط السلطة التنفيذية حتى انتخاب المجلس الجديد وبدء ممارسته لوظائفه^(٧٦). ويعد دستور النمسا لعام ١٩٢٠ من الدساتير التي تبنت استمرار اللجان الدائمة في أداء مهامها الدستورية وبالتحديد في مجال الأمن والشؤون العسكرية ولجنة الشؤون الخارجية والاقتصاد وغيرها من اللجان الأخرى بعد صدور قرار حل البرلمان ذاتيا من نفس المجلس^(٧٧)، كما أخذت الدساتير الأخرى والتي تتبنى الحل الرئاسي والوزاري بنظام اللجان الدائمة ومنها دستور فايمار الألماني لعام ١٩١٩^(٧٨) ويبدو ان الدستور الاسباني لعام ١٩٧٨

الحل الذاتي للبرلمان وبعض الأنظمة الدستورية

مجلة المحقق الحل للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة الثامنة ٢٠١٦

قد تآثر بالدساتير السابقة حيث أشارت المادة (٧٨ - ٣) على تشكيل مفوضية دائمة من كلا مجلسي البرلمان تستمر بعملها حتى بعد حل البرلمان^(٧٩) .
وعن موقف الدساتير المقارنة من الأخذ بنظام استمرار اللجان الدائمة في عملها بعد حل البرلمان ؟ من خلال استقراء نصوص الدستور السويسري لعام ٢٠٠٠ نجد أنه لم يتضمن نصاً يسمح باستمرار عمل اللجان البرلمانية الدائمة بعد حل الجمعية الاتحادية ، كما سار قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ على نفس نهج الدستور السويسري وكذلك الحال نفسه في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ حيث لم يتضمن نصاً يجيز للجان البرلمانية الدائمة في الاستمرار في عملها بعد صدور قرار الحل الذاتي لمجلس النواب .

الفرع الثاني

اثر حل البرلمان على السلطة التنفيذية

يقوم النظام البرلماني على ركيزة أساسية مفادها التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لذلك تحرص الدساتير التي تتبنى النظام على إيجاد الوسائل التي تساعد على تحقيق ذلك التوازن ، ويتحقق التأثير عن طريق منح السلطة التنفيذية حق الحل وإعطاء السلطة التشريعية حق الرقابة على عمل الحكومة ، لكن في حالة الحل ينشأ خلل في التأثير وبالتالي تبقى تصرفات الحكومة بلا رقيب لان البرلمان لا يمارس دوره بسبب الحل^(٨٠) .

والسؤال الذي يثار هنا هل يتأثر مركز السلطة التنفيذية بقرار حل البرلمان؟ للإجابة على ذلك ينبغي استعراض موقف الأنظمة الدستورية .

انقسمت الأنظمة الدستورية الى اتجاهين حول تحديد المركز الدستوري للسلطة التنفيذية بعد قرار حل البرلمان

الاتجاه الأول : ممارسة السلطة التنفيذية لكامل اختصاصاتها أثناء حل البرلمان

اتجهت بعض الدساتير الى منح السلطة التنفيذية كامل الاختصاصات الدستورية أثناء حل البرلمان ، ولقد جرت التقاليد الدستورية في بعض الدول التي كانت تأخذ بثنائية السلطة التنفيذية على منح الحكومة اختصاصات كاملة في فترة حل البرلمان سواء أكانت الحكومة متمتعة بثقة البرلمان او سحبت الثقة منها طالما لم تقدم استقالتها بعد . ومن تلك الأنظمة الدستورية هي انكلترا وألمانيا وفق دستورها لعام ١٩٤٩^(٨١) وكذلك الدستور السويدي^(٨٢) .

الاتجاه الثاني : تقييد عمل السلطة التنفيذية أثناء حل البرلمان

حددت بعض الدساتير اختصاص السلطة التنفيذية أثناء مدة حل البرلمان بتصرف الأمور العادية فقط لحين إجراء انتخابات جديدة وتشكيل حكومة جديدة ويطلق على الحكومة التي تتولى تصرف تلك الأمور بعد قرار الحل بحكومة تصريف الأعمال^(٨٣) ومن تلك الدساتير هي دستور الدنمارك لعام ١٩٥٣^(٨٤) .

الحل الذاتي للبرلمان وبعض الأنظمة الدستورية

مجلة المحقق للحل للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة الثامنة ٢٠١٦

وبشان الدستور السويسري لعام ٢٠٠٠ فان المجلس الاتحادي يستمر بتصريف الأمور الجارية لحين إجراءات انتخابات جديدة واختيار برلمان جديد^(٨٥). اما قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية فقد سكت عن تنظيم المركز الدستوري للسلطة التنفيذية بعد حل الجمعية الوطنية . وبشان موقف دستور جمهورية العراق من تحديد مركز مجلس الوزراء إثناء حل مجلس النواب تلحظ بان البند ثانيا من المادة ٦٤ قد نظمت الموضوع بنصها على ان : يدعو رئيس الجمهورية، عند حل مجلس النواب، إلى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل، ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مُستقيلاً، ويواصل تصريف الأمور اليومية .

ويفهم من هذا النص ان المشرع الدستوري العراقي قد تبني الرأي المنادي بتحديد اختصاصات الحكومة بتصريف الأمور الجارية إثناء حل البرلمان . لكن الباحث يرى ان المشرع الدستوري قد اغفل الأمور الآتية ١ - عدم تحديد اختصاصات مجلس الوزراء عند حل المجلس الثاني في السلطة التشريعية وهو مجلس الاتحاد ٢ - يجب توسيع اختصاصات السلطة التنفيذية وبالتحديد مجلس الوزراء عند تعرض البلاد الى ظروف استثنائية يصعب مواجهتها بالإمكانات التي يمتلكها مجلس الوزراء عند تصريفه للأمور الجارية . لذا يدعو الباحث المشرع العراقي مراعاة هذه الأمور عند المباشرة في تعديل الدستور وقف المادة (١٢٦)

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لقرار حل البرلمان

يعد القرار الصادر بحل البرلمان مرسوماً رئاسياً وهو من قبيل أعمال السلطة التنفيذية، وفي ضوء ذلك هل يمكن القول ان مرسوم الحل هو قرار إداري يخضع للرقابة القضائية مثله مثل الأعمال الإدارية الأخرى التي تصدر عن السلطة التنفيذية ؟ وهل ذلك يؤدي إلى إمكانية إلغاء مرسوم الحل إذا خالف مثلاً شكليات سابقة عليه وبالتالي عده غير مشروع ؟ و إذا تبين فعلاً أن قرار الحل غير مشروع فمن هي السلطة المختصة وفق الدستور التي تملك صلاحية إلغائه .

للإجابة على تلك التساؤلات ينبغي استعراض موقف الأنظمة الدستورية من الطبيعة القانونية لقرار الحل . فوفقاً للدستور السويسري لعام ٢٠٠٠ فان الجمعية تحل تلقائياً في حالة المراجعة الشاملة ويصدر قرار الحل بمرسوم موقع من قبل رئيس المجلس الاتحادي السويسري لكن أهم ما يميز ذلك المرسوم ان رئيس الدولة لا يمتلك صلاحية فعلية في هذا المجال وانه ملزم وفق الدستور بتوقيع وإصدار المرسوم الخاص بالحل^(٨٦) . ويخضع المرسوم الصادر من رئيس الاتحاد الى رقابة المحكمة الاتحادية السويسرية بدلالة المادة (١٨٩) والتي نظمت موضوع القضاء الدستوري^(٨٧) . لكن بعض الأنظمة الدستورية قد ذهبت باتجاه مغاير وجعلت القرار الصادر بحل البرلمان من قبيل أعمال السيادة ومن تلك مجلس الدولة الفرنسي في ظل

الحل الذاتي للبرلمان وبعض الأنظمة الدستورية

العدد الثالث / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

دستور ١٩٥٨^(٨٨)، ويذهب البعض من الفقه الى ان قرار مجلس الدولة الفرنسي على نظرية أعمال السيادة والتي تسمى باللغة الفرنسية "Les actes de gouvernement" التي ابتدعها، وبرر الفقيه الفرنسي "ديغي" عدم خضوع هذه الأعمال للرقابة القضائية، كونها تصدر عن هيئة سياسية، وقد كان "الباعث السياسي" أهم معيار تبناه مجلس الدولة الفرنسي، كما ظهر معيار آخر وهو "معيار القائمة القضائية" لتحديد أعمال الحكومة، و من بينها التصرفات الخاصة بعلاقة الحكومة بالبرلمان و التي من ضمنها مسألة حل البرلمان^(٨٩).

أما عن طبيعة قرار حل البرلمان في النظام الدستوري العراقي، فابتداء من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ فانه لم يحدد الجهة المختصة دستوريا لإصدار قرار حل الجمعية الوطنية ونتج عن ذلك عدم تحديد الطبيعة القانونية لقرار الحل.

وبخصوص الطبيعة القانونية لقرار حل مجلس النواب فان الدستور قد منح هذا الاختصاص لرئيس الجمهورية ويتولى ذلك عبر إصدار مرسوم رئاسي وفق المادة (٦٤) من الدستور، وبتساعل عن طبيعة قرار الحل في الدستور العراقي وهل يعد من قبيل أعمال السيادة ام يخضع لرقابة القضاء الإداري؟ للإجابة على ذلك من خلال بيان موقف الدستور من تبني أعمال السيادة وباستقراء النص الدستوري ونحن نرى بان المشرع الدستوري العراقي قد هجر تلك النظرية نهائيا بدلالة المادة (١٠٠) والتي نصت على ان (يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل قرار إداري من الطعن) وبالتالي يخضع القرار الصادر بحل البرلمان إلى رقابة القضاء الإداري وبالتالي لا يجوز تحصينه من أي رقابة لان المشرع الدستوري قد حسم الموقف واخضع جميع القرارات الإدارية سواء أكانت صادرة من رئيس الجمهورية او رئيس الوزراء او أي هيئة أخرى إلى رقابة القضاء الإداري ومنع تحصينها تحت أي سبب. من جانب آخر لم يبين الدستور العراقي الجهة المختصة التي تصدر قرار حل مجلس الاتحاد وسواء منح هذا الدور إلى رئيس الجمهورية او رئيس مجلس الوزراء فانه القرار الصادر بالحل يبقى غير محصن ويخضع الى رقابة القضاء الإداري. ويرى الباحث ان المشرع الدستوري العراقي كان موفقا في هجر نظرية أعمال السيادة وخضوع قرار حل البرلمان للرقابة القضائية لأنه ينسجم مع مبدأ المشروعية والتي يقضي بخضوع جميع الهيئات والإفراد لقواعد القانون.

الخاتمة

اولا : النتائج

- بعد انتهينا من بحث الحل الذاتي للبرلمان في بعض الأنظمة الدستورية توصلنا للنتائج الآتية :
- ١- ان حق حل قد نشأ في انكلترا في ظل تطور النظام البرلماني كما تبين لنا اختلاف الفقه الدستوري حول حق الحل الى عدة اتجاهات .
 - ٢- ان مفهوم الحل الذاتي هو حل البرلمان لنفسه وان الركيزة الأساسية للنظام النيابي القائم على هيمنة السلطة التشريعية على التنفيذية .
 - ٣- تبين لنا ان انقسام الفقه الدستوري حول حق الحل الى ثلاثة اتجاهات أولها منكر لحق الحل وبعده إجراء غير دستوري وديمقراطي حيث لا يحق لأي جهة إنهاء مدة نيابته لأنه يتعارض مع فكرة النيابة القانونية . والرأي المؤيد لحق الحل يذهب الى عده إجراء دستوري وانه يحد من تغول السلطة التشريعية وانحرافها كما يعزز الديمقراطية عبر الرجوع للشعب من جديد ليبيدي رايه في النزاع او الخلاف بين السلطات . والرأي الثالث الذي يقر بحق الحل مع التضييق من نطاقه عبر إيراد قيود على حق الحل مثل استشارة جهة معينة او حظر الحل إثناء تحريك المسؤولية السياسية للوزارة .
 - ٤- ان الدستور السويسري قد اعتنق الحل التلقائي للجمعية الاتحادية في حالة نجاح المبادرة الشاملة للدستور واتضح لنا انه هنالك رأي في الفقه الدستوري السويسري بان الدستور قد تبنى الحل الذاتي بصورة غير مباشرة . واتضح لنا تبنى قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية الحل الوجودي او التلقائي للجمعية الوطنية في موردين .
 - ٥- ان الدستور العراقي قد تبنى الحل الذاتي لمجلس النواب في المادة (٦٤) من الدستور واخذ بالحل الوزاري من الناحية الشكلية من حيث تقديم رئيس مجلس الوزراء الى رئيس الجمهورية طلب الحل على ان يبت فيه مجلس النواب بالأغلبية المطلقة . كما توصلنا الى هيمنة مجلس النواب في طلب تحريك الحل عبر منح هذا الاختصاص لثلث أعضائه . وتبين لنا عدم تنظيم حل المجلس الثاني (الاتحاد) من قبل المشرع الدستوري العراقي في منحى غير مألوف في الدساتير الأخرى .
 - ٦- اعتناق المشرع الدستوري السويسري والعراقي لنظرية الموت المدني كأثر للحل على البرلمان حيث لم يسمح دعوة المجلس المنحل بعد صدور قرار الحل تحت أي ظرف كان . كما تبين لنا ان قرار الحل يؤثر بصورة مباشرة على مركز السلطة التنفيذية حيث تتحول بعد صدور القرار الى حكومة تصريف أعمال .
 - ٧- ان إجراء حل البرلمان هو قرار إداري خاضع لرقابة القضاء الإداري شأنه شأن بقية القرارات الإدارية وهو خاضع لإجراءات الطعن والإلغاء من قبل الجهات المختصة وفق الدستور والقانون .

ثانياً: التوصيات

نقترح تدخل المشرع الدستوري العراقي وفق المادة (٢٦) لتنظيم حق الحل وحسب الآتي :

- ١ - إلغاء المادة (٦٤) من الدستور وحل مادة أخرى محلها ليكون نصها (أولاً : لرئيس الجمهورية إصدار مرسوم رئاسي بناء على توصية ملزمة من مجلس الوزراء بحل مجلس النواب ، ويحظر حل المجلس إثناء استجواب ومحاكمة رئيس مجلس الوزراء او رئيس الجمهورية ، ويحظر حل المجلس الجديد لذات السبب)
- ٢ - (ثانياً : لمجلس النواب حل نفسه بالأغلبية المطلقة لأعضائه بناء على طلب من ثلث أعضائه مع الالتزام بالقيود الواردة في البند أولاً)
- ٣ - ثالثاً : يتولى مجلس الاتحاد ممارسة اختصاصات مجلس النواب بعد حله ولغاية اجتماع مجلس النواب الجديد)
- ٤ - اقترح تنظيم المركز الدستوري لمجلس الاتحاد في صلب الوثيقة الدستورية أسوة بمجلس النواب والساتير الأخرى التي تأخذ بنظام المجلسين .
- ٥ - اقترح إضافة نص دستوري الى المقترح التديلي للدستور لينظم حل مجلس الاتحاد ليكون بالصيغة الآتية : (أولاً : لرئيس الجمهورية إصدار مرسوم رئاسي بناء على توصية ملزمة من مجلس الوزراء بحل مجلس الاتحاد ، ويحظر حل المجلس إثناء استجواب ومحاكمة رئيس مجلس الوزراء او رئيس الجمهورية ، ويحظر حل المجلس الجديد لذات السبب)
- ٦ - (ثانياً : يحل مجلس الاتحاد بالأغلبية المطلقة لأعضائه بناء على طلب من ثلث أعضائه، مع الالتزام بالقيود الواردة في البند أولاً)
- ٧ - ثالثاً : يتولى مجلس النواب اختصاصات مجلس الاتحاد اثناء مدة الحل ولغاية اجتماع المجلس الجديد)

الهوامش

- (١)- د بشير علي محمد باز : حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، ٢٠٠٤ ، ص ٥٧ و ٥٠ . د محمد الميرغني : الوجيز في النظم السياسية ، بلا دار نشر ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ١٥٥ و ١٥٠ . رمزي طه الشاعر : النظرية العامة للقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ١٩٨٣ ، ص ٣٦٩ .
- (٢)- حول نشأة وتطور حق الحل في انكترا ينظر- د علاء عبد المتعال : حل البرلمان في بعض الانظمة الدستورية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ١٤ وما بعدها وفي نفس المعنى د السيد صبري : حكومة الوزارة ، القاهرة ، ١٩٥٣ ، ص ٨٨ و ٨٠ . د احمد عبد اللطيف السيد : دور رئيس الدولة في النظام البرلماني ، اطروحة دكتوراة غير منشورة ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٦ ، ص ٣١٩ .
- (٣)- د محسن خليل : القانون الدستوري والدساتير المصرية ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص ٤٣٣ ، د محمد رفعت عبد الوهاب ، مبادئ النظم السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢ ، ص ٣١٤ . د محسن خليل ، القانون الدستوري و النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص ١٥٢ . د حسان محمد شفيق العاني : الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة ، بغداد ، المكتبة القانونية ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٩ . د مصطفى أبو زيد فهمي : مبادئ الأنظمة السياسية ، ط ١٠ ، الإسكندرية ، دار الهدى للطبوعات ، ٢٠٠٧ ، ص ١٦٠ و ١٥٠ . د امون رباط : الوسيط في القانون الدستوري ، ج ٢ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ٢٠٠٢ ، ص ٨٣ . د موريس ديفرجيه : المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ، ترجمة د. جورج سعد ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ١٩٩٢ ، ص ١٢٨ .
- (٤)- د محمد عبد الحميد ابو زيد : حل المجلس النيابي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٤٤ .
- (٥)- د خالد عباس مسلم : حق الحل في النظام البرلماني ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ٤٧ .
- (٥) PH. Lauvaux, La dissolution des assemblees parlentaires , Economica, Paris , 1983 , 197 . اورده د علاء عبد المتعال : حل البرلمان في بعض الانظمة الدستورية ، مصدر سابق ، ص ٨٦ .
- (٦)- د خالد مسلم عباس : حق الحل في النظام البرلماني ، مصدر سابق ، ص ٣١١ .
- (٧) د عدنان عاجل عبيد : حل البرلمان في العراق بين الافراط والتفريط ، بحث منشور على الموقع ، adnanajil2004@yahoo.com ، ص ١٠ . وفي ذات المعنى د محمد عبد الحميد ابو زيد : توازن السلطات ورقابتها ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٧ و ٣٠ . د بشير علي محمد باز : حل المجلس النيابي ، مصدر سابق ، ص ٦٣ و ٥٠ . د ابراهيم عبد العزيز شيجا : وضع السلطة التنفيذية رئيس الدولة - الوزارة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٧٧ و ٥٠ . د خالد مسلم عباس : حق الحل في النظام البرلماني ، مصدر سابق ، ص ٣١١ .
- (٨) Bernard Lavergne : pour un regime parlamentare renove , Paris, 1983 , p43
- اورده د بشير علي محمد باز : حق حل المجلس النيابي ، مصدر سابق ، ص ٦٧ .

الحل الذاتي للبرلمان وبعض الأنظمة الدستورية

العدد الثالث / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحل للعلوم القانونية والسياسية

- (٩)- د. السيد صبري : النظم الدستورية في البلاد العربية ، القاهرة ، بلاسنة نشر ، ص ٦٣ و ٥٠ و صلاح الدين فوزي : البرلمان - دراسة تحليلية مقارنة لبرلمانات العالم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ١٨٤ .
- (١٠)- د. علاء عبد المتعال : حل البرلمان ، مصدر سابق ، ٢١٨-٢١٩ و ٥٠ و صلاح الدين فوزي : التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدستور الفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ٣٥ .
- (١١)- د. علاء عبد المتعال : حل البرلمان ، مصدر سابق ، ص ٢٨٦-٢٨٧ .

(١٢)- Wolf Linder : Swiss Democracy Possible Solutions to Conflict in Multicultural Societies , op cit , p183

(١٣)- نصت المادة (١١٩) من القانون الاساسي على انه: عدا ما نص عليه في المادة السابقة، لا يجوز قطعياً إدخال تعديل ما على القانون الأساسي إلى مدة خمس سنوات من تاريخ ابتداء تنفيذه، ولا بعد تلك المدة أيضاً إلا على الوجه الآتي: كل تعديل يجب أن يوافق عليه كل من مجلس النواب والأعيان بأكثرية مؤلفة من ثلثي أعضاء كلا المجلسين المذكورين، وبعد الموافقة عليه يحل مجلس النواب، وينتخب المجلس الجديد فيعرض عليه، وعلى مجلس الأعيان التعديل المتخذ من المجلس المنحل مرة ثانية، فإذا اقترن بموافقة المجلسين بأكثرية مؤلفة من ثلثي أعضاء كليهما أيضاً، يعرض على الملك ليصدق وينشر .

(١٤)- في العام ١٩٥٣ تم حل البرلمان بمجلسيه من اجل اجراء تعديل دستوري للاخذ بنظام الاحادية البرلمانية بدل من الثنائية البرلمانية وبعد اجراء الانتخابات تم التصويت من قبل المجالس الجديدة على اجراء هذا التعديل الدستوري وبعدها وافق الناخبون على التعديل بمقتضى المادة (٩٤) من دستور ١٩١٥ لتصبح سارية المفعول في الخامس من حزيران وتمت الانتخابات الجديدة بعدها في شهر ايلول لاختيار اعضاء البرلمان المكون من مجلس واحد بمقتضى التعديل الجديد ووفقا لنظام التمثيل النسبي - لمزيد من التفاصيل

PH.LAVUUX, LA DISSOLUTION des assemblees Parlementaires , pairs , p 415 نقلا

- عن د. علاء عبد المتعال، مصدر سابق ، ص ٢٨٧ .
- (١٥)- د. بشير علي محمد باز " حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة ، مصدر سابق ، ص ٧٣ و ٥٠ . عمرو فؤاد بركات : النظم السياسية ، بلا دار نشر ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ١٨٩ .
- (١٦)- د. علاء عبد المتعال : حل البرلمان ، مصدر سابق ، ص ٢٠٦ وفي ذات المعنى د. محمد كامل ليلة : القانون الدستوري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ٤٤٥ و ٥٠ . محمود حلمي : المبادئ الدستورية العامة ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص ٢١٦ .

Pierre Lalumière et André Demichelle , Les régimes parlementaire européens, P U de France Paris, 1966, p22.

(١٧) - طبقا للدستور الهندي فان الحكومة مسؤولة امام المجلس الادنى نون المجلس الاعلى ويعزو سبب ذلك كون المجلس الادنى يمثل الشعب بصورة مباشرة . ففي العام ١٩٧٠ تم حل المجلس الادنى (LOK SABHO) من قبل رئيسة الوزراء السيدة (GANDHI) من اجل ايجاد مجلس جديد من ابناء الحزب الحاكم يمكنه التصدي لايه مقاومة قد تتعرض لها التغييرات الدستورية التي يسعى الحزب الى تحقيقها من قبل المجلس الاعلى (RAJYA SABHO) وقد اسفرت الانتخابات التي اجريت في اذار ١٩٧١ عن تحقق هذا الهدف ، فقد حصل حزب المؤتمر

الحل الذاتي للبرلمان وبعض الأنظمة الدستورية

العدد الثالث / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحل للعلوم القانونية والسياسية

- S.C - الحاكم على بقيادة رئيسة الوزراء على اغلبية الثلثين في المجلس الادنى الجديد - لمزيد من التفاصيل - kashyap, Dissolution of the lok sabho , the parliamentarian, 1977 , p 25
- نقلا عن د. علاء عبد المتعال : المصدر السابق ، ص ٢١٣ .
- (١٨) - د. محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستوري ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص ٢٥٦ و د. ماجد راغب الحلو : الاستفتاء الشعبي والشريعة الاسلامية ، مصدر سابق ، ص ٤٤٩ .
- Maurice Duverger : Institutions politiques et droit Constitutionnel... Les grands systemes politiques, Presse Universitaires de France, 1973, p157.
- (١٩) - د. محمد قدري حسن : رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة ، مصدر سابق ، ص ٤١٩ و د. بشير علي باز : حل المجلس النيابي ، مصدر سابق ، ص ٧٧ .
- (٢٠) - من التطبيقات العملية في النظم الدستورية هي في اليابان وبالتحديد عام ١٩٦٠ عندما كان الحزب الاحرار الديمقراطي يتولى مقاليد الحكم هناك استغل رئيس الوزراء IKEDA الظروف الداخلية الملائمة فقام بحل البرلمان عقب ابرام معاهدة الامن مع الولايات المتحدة الامريكية ولقد احرز حزب الاحرار الديمقراطيين نصرا ساحقا في الانتخابات ودعم اغليبيته فزادت الاغلبية البرلمانية حيث ازدادت عدد مقاعده من ٢٨٣ الى ٢٩٦ مقعد من اصل ٤٦٧ مقعد . كما تكرر الوضع نفسه عام ١٩٦٩ عندما اظهرت حكومة SATO نواياها في اجراء المفاوضات وعقد الاتفاقيات مع الولايات المتحدة وكذلك في ايلول عام ١٩٧٢ عندما انتهر رئيس الوزراء TANAKA نجاحه في مجال السياسة الخارجية والانفتاح السياسي مع الولايات المتحدة واسترداد OKINAWA و ابرام معاهدة جديدة معها واعادة العلاقات الدبلوماسية مع دول الصين الشعبية ، فأقدم على حل البرلمان أملا بدعم اغليبيته البرلمانية فاحتفظ ب ٢٨٨ مقعد من العدد الكلي للمقاعد وقدره ٤٨٦ ، وبدات المدة التشريعية عقب الانتخابات في ايلول ١٩٧٢ وحتى نهايتها الطبيعية سنة ١٩٧٦ وتعد هذه المرة الاولى التي تستمر فيها المدة التشريعية حتى نهايتها الطبيعية في تاريخ اليابان الحديث دون ان يتدخل الحل ليقطعها . لمزيد من التفاصيل د. علاء عبد المتعال : حل البرلمان ، مصدر سابق ، ص ٢٣٦ . وحل البرلمان في أوكرانيا في العام ٢٠١٤ عندما اصدر رئيس الدولة بيترو بوروشينكو قرار في ٢٥ اب ٢٠١٤ قرار بحل البرلمان والدعوة لاجراء انتخابات جديدة من اجل دعم الاغلبية البرلمانية - <http://dw.de/p/1D11R>
- (٢١) - د. بشير علي باز : حل المجلس النيابي ، مصدر سابق ، ص ٦١ . وفي ذات المعنى د. علي عبد العال : الاثار القانونية والوظائف الاساسية لحل البرلمان ، اطروحة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٠ ، ص ٦٢ و د. محمد رفعت عبد الوهاب ، د. حسين عثمان محمد عثمان : النظم السياسية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠١ ، ص ٣٣٥ . و د. عبد الحميد متولي : القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٣ ، ص ٣٢٠ - ٣١٩ .
- (٢٢) - د. علاء عبد المتعال : حل البرلمان في بعض الأنظمة الدستورية ، مصدر سابق ، ص ٥ و د. السيد صبري : مبادئ القانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص ٦١٥ . د. نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٩ ، ص ٣٨٢ .

الحل الذاتي للبرلمان وبعض الأنظمة الدستورية

العدد الثالث / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحل للعلوم القانونية والسياسية

Jean paul Jacque: Institutions politiques et droit Constitutionnel, Mementos Daloz, 5^{ème}

Edition, Paris ,2003,p143.

(٢٣)- نقلا عن د. شريط الأمين : خصائص التطور الدستوري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق

، جامعة قسنطينة، ١٩٩١، ص ٧٨. منشورة على الموقع الإلكتروني www.ech-chaab.net

(٢)- د. ابراهيم حمدان : رئيس الدولة في النظام الديمقراطي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،

١٩٨٠ ، ص ١٢٥ .

(٢٤)- د. عثمان خليل : القانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص ٦١٤ .

(٢٥)- د. علاء عبد المتعال : حل البرلمان في بعض الانظمة الدستورية ، مصدر سابق ، ص ٥-٦ .

(٢٦)- Matter : La Dissolution des Assemblies parlamentares these ,paris , 1903 ,p238

د. بشير علي باز : حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة ، مصدر سابق ، ص ٦١ .

(٢٧)- لقد ادى تمسك الفقهاء بهذا الاعتراض الى عدم تبني الدساتير عهد الثورة الفرنسية بحق السلطة التنفيذية

في حل البرلمان ، الا ان حق الحل لم يلبث ان ظهر مجددا بعد ذلك في فرنسي في دستوري العام ١٨١٤ و ١٨٣٠

ثم اختفى حق الحل في دستور ١٨٤٨ والذي تبني النظام الرئاسي ولكنه قد عاد للظهور في ظل الدستور

الامبروطوري عام ١٨٥٢ وكذلك في الدساتير اللاحقة له في ١٨٧٥ ودستور الجمهورية الرابعة ١٩٤٦ والدستور

النافذ لعام ١٩٥٨ - لمزيد من التفاصيل د. علاء عبد المتعال : حل البرلمان في بعض الانظمة الدستورية ،

مصدر سابق ، ص ٦ .

(٢٨)- اندريه هوريو : القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ج ١ ، مصدر سابق ، ص ٢١٦. وفي ذات

المعنى د. حسن الحسن : القانون الدستوري في لبنان ، بيروت ، ١٩٥٩ ، ص ٢٥٢ و د. مصطفى كامل : شرح

القانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص ٢٤٧ .

(٢٩)- د. محمد إبراهيمي : حق الحل في دستور ١٩٨٩ ، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية .

العدد ٣ سنة ١٩٩٣. ص ٣١ .

(٣٠)- د. مصطفى ابو زيد فهمي : الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،

١٩٨٥ ، ص ٤٨٥ .

(٣١)- د. بشير علي باز : حق المجالس النيابية في بعض الدساتير المعاصرة ، مصدر سابق ، ص ٦٣ و د. مصطفى

مصطفى كامل : شرح القانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص ٢٤٨ .

(٣٢)- د. بشير علي باز : حق المجالس النيابية في بعض الدساتير المعاصرة ، مصدر سابق ، ص ٦٣ .

(٣٣)- د. حسن الحسن : القانون الدستوري والدستور في لبنان ، مصدر سابق ، ص ٢٥٢. وفي ذات المعنى

د. محمد إبراهيمي : حق الحل في دستور ١٩٨٩ ، مصدر سابق ، ص ٣٤ .

(٣٤)- د. علي عبد العال : الاثار القانونية والوظائف السياسية لحل البرلمان ، مصدر سابق ، ص ٧٤ .

(٣٥)- نص القانون الأساسي الألماني لعام ١٩٤٩ في المادة (١/٦٨) على أن (إذا قدم المستشار طلباً بالثقة ولم

يحز هذا الطلب على موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب الاتحادي ، يستطيع رئيس الجمهورية حينئذ وبناءً على

اقتراح المستشار أن يحل مجلس النواب)

الحل الذاتي للبرلمان في بعض الأنظمة الدستورية

العدد الثالث / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحل للعلوم القانونية والسياسية

- (٣٦) - د. رمزي طه الشاعر : النظرية العامة للقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٣٥١ و ٥٠٠ د. السيد صبري : حكومة الوزارة ، مصدر سابق ، ص ٥٨ .
- (٣٧) - د. محمد عبد الحميد ابو زيد : حل المجلس النيابي ، مصدر سابق ، ص ١٥٧ و ٥٠٠ د. إسماعيل الغزال : الدساتير والمؤسسات السياسية ، مصدر سابق ، ص ٥٨ و ٥٠٠ د. محمد الميرغني : القانون الدستوري في بلاد المغرب العربي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ١١٩ .
- (٣٨) - د. منذر الشاوي : القانون الدستوري - نظرية الدولة ، ط ٢ ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص ١٢٥ .
- ٥٠٠ د. سليمان الطماوي : النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ٥٢ .
- (٣٩) . George Arthur: Cooding: The federal Constitution of Switzerland, op cit , p 90 .
- (٤٠) - Wolf Linder : Swiss Democracy ,Third Edition , op cit , p 169 .
- (٤١) Alhaenz Judage : with entities state governments and between the central s Conflict Resolv Constitutional Court power by the in Lausanne, Legislative Federal Court The Swiss ,2012,p16.
- (٤٢) - د. حسن سيف أبو السعود : القانون الدستوري ، بغداد ، مطبعة الجزيرة ، ١٩٣٨ ، ص ٢٧٧ .
- (٤٣) - د. علاء عبد المتعال : حل البرلمان في بعض الانظمة الدستورية ، مصدر سابق ، ص ٩١ .
- (٤٤) - لقد تدخل الحل الذاتي في النمسا منذ العام ١٩٤٥ لاختصار معظم المدد التشريعية للمجلس الوطني ، واستمر الحال بدون انقطاع حتى العام ١٩٦٥ . وقد تم اللجوء الى استخدام الحل الذاتي في اكثر الحالات قرب نهاية المدة التشريعية العادية بحيث لم تقل المدة التشريعية لاي مجلس وطني عن ثلاث سنوات . ويرجع ذلك الى وجود التحالف الحكومي المتألف بين الحزبين الكبريين - الشعبي المحافظ والاشتراكي الديمقراطي . ولاسيما من سنة ١٩٤٩ الى ١٩٦٥ ، الا ان الصعوبات التي واجهت التحالف قد انشأت باعنا سياسيا للاستعانة بالحل الذاتي - لمزيد من التفاصيل
- PH LAUAUX , la dissolution does assemblies parlementaires , Op cit ,p265
- نقلا عن المصدر نفسه ص ٩٢ .
- (٤٥) - علي سعد عمران : قيود حل البرلمان ، اطروحة دكتوراة ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٤ ، ص ٨٥ .
- و.د. محمد جمال عثمان جبريل : التجربة الدستورية التركية ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص ٨٥ ، ٨٧ و ٥٠٠ .
- سرهناك حميد صالح الخزرجي: مقومات الدستور الديمقراطي، دار دجلة ، عمان ، ٢٠٠٩، ص ٢٩٣
- (٤٦) - د. سليمان الطماوي : السلطات الثلاث في الدساتير العربية ، ط ٥ ، مصدر سابق ، ص ٦١٢ .
- (٤٧) - د. محمد كامل ليلة : النظم السياسية - الدول والحكومات ، مصدر سابق ، ص ١٠٤٩ و مورييس ديفرجيه : القانون الدستوري والنظم السياسية ، مصدر سابق ، ص ٤٥٤ .
- (٤٨) - J.C. COLLIARD : les regimes parlementaires ,paris ,1978 ,p 59 .
- نقلا عن د. علاء عبد المتعال : حل البرلمان في بعض الانظمة الدستورية ، مصدر سابق ، ص ٨٩ .
- (٤٩) - غير إن بعض دساتير الولايات الألمانية قد تبنت الحل الذاتي ومنها دستور ولاية برلين لعام ١٩٩٥ المعدل حيث جاء في المادة (٥٤) منه الآتي (.... ٢ - مجلس النواب قد يقرر بأغلبية ثلثي أعضائه إنهاء المدة التشريعية قبل

الحل الذاتي للبرلمان وبعض الأنظمة الدستورية

العدد الثالث / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- أوانها . (. والمدة التشريعية هي أربع سنوات تبدأ من أول اجتماع للمجلس , وذلك حسب الفقرة الأولى من المادة ذاتها علي سعد عمران : قيود حل البرلمان ، مصدر سابق ، ص ٥٨ .
- (*) - وبشان الدساتير العراقية في مرحلة ما قبل العام ٢٠٠٣ نجد ان القانون الاساسي لعام ١٩٢٥ قد اورد الحل في المادة (٢٦) الفقرة الثانية والتي نصت على ان (الملك هو الذي يصدر الأوامر بإجراء الانتخاب العام لمجلس النواب، واجتماع مجلس الأمة، وهو يفتح هذا المجلس، ويؤجله، ويفضه، ويحله، وفقاً لأحكام هذا القانون)
- (٥٠) د. د. حميد حنون خالد : مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، مصدر السابق ، ص ٣٣٥ . وعلي سعد عمران قيود حل البرلمان ، مصدر سابق ، ص ٦٩ .
- (٥١) - د. د. فائز عزيز أسعد: دراسة ناقدة لدستور جمهورية العراق ، مصدر سابق ، ص ٣٤ .
- (٥٢) - د. د. رافع خضر صالح : فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق ، مصدر سابق ، ص ١٧٣-١٧٤ .
- (٥٣) - د. د. حسين عذاب السكيني : الموضوعات الخلافية في الدستور العراقي - النظام البرلماني - السلطة التنفيذية ، مصدر سابق ، ص ٨٦ و د. د. حميد حنون خالد : مبادئ القانون الدستوري ، المصدر السابق ، ص ٣٩٢ .
- (٥٤) - د. د. رافع خضر صالح : فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق ، مصدر سابق ، ص ١٧٦ .
- (٥٥) - د. د. رافع خضر صالح : فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق ، مصدر سابق ، ص ١٧٦ .
- (٥٦) - من تلك الدساتير دستور استونيا لعام ١٩٢٠ - لمزيد من التفاصيل د. د. عبد الحميد متولي : الوجيز في الأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية ، القاهرة ' بلا سنة نشر ، ص ٢٨١ د. د. حسن سيف أبو السعود : المصدر السابق ، ص ٢٧٩ . و علي سعد عمران : قيود حل البرلمان ، مصدر سابق ، ص ٦٣ .
- (٥٧) - الدستوران اللذان خالفا القاعدة العامة هما دستور السويد الصادر في العام ١٩٧٤ والدستور البرتغالي لعام ١٩٧٦ . فنصت المادة الثالثة من الفصل الثالث من دستور السويد على انه (تجرى انتخابات عادية للبرلمان كل ثلاث سنوات . كما نصت المادة الرابعة على انه (يجوز للحكومة تنظيم انتخابات غير عادية بين الانتخابات العادية للبرلمان . ولاجل التوفيق بين النصين فلا بد للمجلس الجديد المنتخب بعد اجراء الحل ان يكمل ماتبقى من المدة التشريعية لسلفه المنحل .
- اما الدستور البرتغالي لعام ١٩٧٦ فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ١٧٤ على انه (لو حدث حل البرلمان اثناء دور الانعقاد الاخير فان المجلس المنتخب ينهي المدة التشريعية الجارية ويكمل التي تليها) .
- NGUYEN QUOU VINH : La reformed u parlementarisme suedois ,R.D.P,1978, P466
- عن د. د. علاء عبد المتعال : حل البرلمان في بعض الأنظمة الدستورية ، مصدر سابق ، ص ٣٠٠-٣٠١ .
- (٥٨) - د. د. علاء عبد المتعال : حل البرلمان في بعض الأنظمة الدستورية ، المصدر نفسه ، ص ٣٠٣ .
- (٥٩) - يرجع اصل نظرية الموت المدني الى القانون الروماني والذي كان يشترط لكي يتمتع الانسان بالشخصية القانونية ان يكون حراً فيستبعد الارقاء وان يكون مواطناً رومانياً يستبعد الاجانب ، وكذلك يكون رب اسرة أي

الحل الذاتي للبرلمان وبعض الأنظمة الدستورية

العدد الثالث / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحل للعلوم القانونية والسياسية

مستقلا بحقوقه فستعبد الخاضعون لسلطة غيرهم فاذا فقد الانسان صفه من هذه الصفات فقد الشخصية القانونية رغم بقاءه على قيد الحياة وهذا مايعرف باسم الموت المدني .اما الفقه الاسلامي فقد كان مغايرا في موقفه من الشخصية فلايعترف بنظرية الموت المدني المقررة في القانون الروماني ، فلا يقيد اكتساب الشخصية القانونية بتوافر العناصر الثلاث المقررة في القانون الروماني بل يقرر الشخصية القانونية للانسان بصفته انسانا دون تفرقه بين حر او رقيق ولا تفرقة بين المسلم وغير المسلم ولا بين رب الاسرة وابن الاسرة - لمزيد التفاصيل احمد عبد اللطيف السيد ، المصدر السابق ، ص ٣١٤ و د علاء عبد المتعال : حل البرلمان في بعض الأنظمة الدستورية ، مصدر سابق ، ص ٣٠٤ .

(٦٠) - نصت المادة (٩٤-١) (عندما يكون مجلس الامة غير منعقد او منحلا يكون لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يضع قوانين مؤقتة في الأمور التي تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية ٠٠٠)

(٦١) - د٠ عبد المجيد حفيظ سليمان : الوجيز في القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٣٥٦ و د٠ يحيى الجمل : القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥ ، ص ٢٩٧ و د علاء عبد المتعال : حل البرلمان في بعض الأنظمة الدستورية ، مصدر سابق ، ص ٣١٤ .

(٦٢) - د علاء عبد المتعال : حل البرلمان في بعض الأنظمة الدستورية ، مصدر سابق ، ص ٣١٠ و د خالد مسلم عباس : حل المجلس النيابي ، مصدر سابق ، ص ١٤٢ .

(٦٣) - بموجب القانون المنظم للبرلمان الانكليزي الصادر عام ١٧٩٧ والذي احتاط لحالة موت الملك الفجائي في الفترة ما بين صدور قرار الحل واجتماع المجلس الجديد فقرر اجتماع أعضاء المجلس المنحل لمدة ستة أشهر ، وذلك ان لم يقم الملك الجديد بإجراء الحل مرة أخرى قبل انتهاء هذه المدة) و د علاء عبد المتعال : حل البرلمان في بعض الأنظمة الدستورية ، مصدر سابق ، ص ٣١٠ .

اما الدستور الايطالي لعام ١٩٤٧ فقد عدل من نطاق تطبيق نظرية الموت المدني كاثرا لحل البرلمان وذلك في المادة ٧٧ والتي نصت على انه (في حالات الضرورة القصوى والاستعجال فان الاجراءات المؤقتة التي تتخذها الحكومة على مسؤوليتها والتي تكون لها صفة القانون ، يجب ان تعرض في اليوم نفسه على وجه السرعة في خلال خمسة ايام ٠٠٠)

(٦٤) - FRAN OIS -JEAN AUBERT MAHON PASCAL: Petit commentaire de la Constitution fédérale de la Confédération suisse du 18 avril 1999, Zürich 2003 ,p123

(٦٥) - AUER ANDREAS MALINVERNI/ GIORGIO : Droit constitution , nel Suisse , 2 Bde., 2. Aufl, Bern 2006 ,p204

(٦٦) - من تلك الدستور الاردني لعام ١٩٥٢ حيث قضت المادة (٢٨-م) (على انه في حالة تعذر الحكم ذا تعذر الحكم على من له ولاية الملك بسبب مرض عقلي فعلى مجلس الوزراء بعد التثبت من ذلك ان يدعو مجلس الامة في الحال الى الاجتماع ، فاذا ثبت قيام ذلك المرض بصورة قاطعة قرر مجلس الامة انتهاء ولاية ملكه فتنقل الى صاحب الحق فيها من بعده وفق احكام الدستور واذا كان عندئذ مجلس النواب منحلا او انتهت مدته ولم يتم انتخاب المجلس الجديد فيدعى الى الاجتماع لهذا الغرض مجلس النواب السابق) .

الحل الذاتي للبرلمان وبعض الأنظمة الدستورية

العدد الثالث / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق للحل للعلوم القانونية والسياسية

(٦٧) - بشأن نظام الثنائية البرلمانية - ٠ د٠ نعمان الخطيب : الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة ، عمان ، ١٩٩٩ ، ص ٣٦١ و ٠ د٠ ابراهيم عبد العزيز شيحا : مبادئ الانظمة الدستورية - الدول والحكومات ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، ١٩٨٢ ، ص ٣٥٣ و ٠ د٠ محمود عاطف البنا : النظم السياسية - اسس التنظيم السياسي وصوره الرئيسة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ٣٣٩ و ٠ د٠ عبد الحميد متولي : النظم السياسية والقانون الدستوري ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ١٤٤ و ٠ د٠ عبد الغني بسبوني : النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص ٢٤٤ وما بعدها و ٠ د٠ ثروت بدوي : النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص ١٩٤ و ٠ د٠ محمد خيرى المرغني : النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ١٣٠ وما بعدها و ٠ د٠ محمد بكر حسين : فصل السلطتين التشريعية والتنفيذية ، مصدر سابق ، ص ١٨٩ و ٠ د٠ عمرو فواد بركات : النظم السياسية ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ١٥٣

(٦٨) - ٠ د٠ سليمان الطماوي : موجز القانون الدستوري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٥١ ، ص ٥٤٦ و ٠ د٠ ماجد راجب الحلو : القانون الدستوري ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ١٩٧٣ ، ص ٦٠ و ٠ د٠ وايت ابراهيم و ٠ د٠ وحيد رافت : القانون الدستوري ، المطبعة العصرية ، القاهرة ، ١٩٣٧ ، ص ٤٧٦

(٦٩) - من الدساتير الفرنسية هو دستور الجمهورية الثالثة الصادر في ١٦ يوليو لعام ١٨٧٥ حيث نصت المادة الرابعة منه على انه (يقع باطلا وبقوة القانون اجتماع أي من المجلسين في غير اوقات اجتماع المجلسين) اما الدستور المصري لعام ١٩٢٣ فقد نص في مادته ٨١ على ان (اذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الشيوخ)

AUER ANDREAS MALINVERNI GIORGIO : Droit constitution , nel suisse op cit, 2009⁽⁷⁰⁾

(٧١) - من تلك الانظمة النظام الدستوري الفرنسي في ظل الجمهورية الخامسة حيث اثبت التطبيق العملي امكانية اجتماع المجلس الثاني أي مجلس الشيوخ عقب حل الجمعية الوطنية وهذا ماحدث في السادس حزيران من العام ١٩٦٨ عقب حل الجمعية الوطنية من قبل رئيس الجمهورية انذاك حيث اجتمع مجلس الشيوخ للنظر في مشاريع القوانين التي تقدم بها المجلس الاخر ومناقشتها والتي سبق للحكومة ان تركتها على جدول الاعمال ٠ د٠ علاء عبد المتعال ، المصدر السابق ، ص ٣٢٠

(٧٢) - ٠ د٠ خالد مسلم عباس : حل البرلمان ، مصدر سابق ، ص ١٣٩

(٧٣) - نصت المادة (٢٩) الفقرة الثالثة من دستور النمسا لعام ١٩٢٠ على ان (المجلس التشريعي المنحل يبقى في وظيفته حتى اجتماع المجلس الجديد) ٠ كما ابقى المشرع النمساوي هذه القاعدة في ظل تعديل الدستور عام ١٩٢٩ عندما تبنى نظام الحل الرئاسي الى جانب الحل الذاتي ٠ لكن اقتصر تطبيق تلك على نظام الحل الذاتي دون غيره ٠ د٠ علاء عبد المتعال ، المصدر السابق ، ص ٣٣٢

(٧٤) - اقتصر تطبيق قاعدة استمرار المجلس التشريعي المنحل في الدستور التركي لعام ١٩٦١ على الحل الذاتي للبرلمان دون غيره وحسب ماتقضي به المادة (٦٩) والتي نصت على استمرار المجلس المنحل في ممارسة وظائفه الدستورية في حالة حله ذاتيا من قبل نفس المجلس اما المادة (١٠٨) فقد تضمنت عدم استمرار جلسات المجلس التشريعي المنحل من قبل السلطة التنفيذية خالد مسلم عباس: حل البرلمان ، مصدر سابق، ص ١٣٩

(٧٥) - ٠ د٠ علاء عبد المتعال : حل البرلمان ، مصدر سابق ، ص ٣٣٤

الحل الذاتي للبرلمان وبعض الأنظمة الدستورية

العدد الثالث / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحل للعلوم القانونية والسياسية

AUE ANDREAS MALINVERNI GIORGIO : Droit constitutio , nel , suisse op cit,o212-84

(85) AUE ANDREAS MALINVERNI/ GIORGIO : Droit constitution , nel suisse op cit,o216 , -

(٨٦) - نصت المادة (١٨٩) على ان : (١) تقضي المحكمة الاتحادية في الآتي: أ) التظلمات الخاصة بخرق الحقوق الدستورية. ب) التظلمات الخاصة بخرق استقلالية البلديات و ضمانات المقاطعات لصالح الهيئات العامة. ج) التظلمات الخاصة بخرق المعاهدات الدولية أو المعاهدات بين المقاطعات. د) الخلافات الخاصة بالقانون العام بين الاتحاد والمقاطعات أو فيما بين المقاطعات. (٢) يمكن للقانون ان يكلف سلطات اتحادية أخرى بمهمة حل بعض النزاعات

(٨٧) - في الواقع إن هذه المسألة طرحت على مجلس الدولة الفرنسي وأصدر بشأنها قراره و كان ذلك بشأن طعن السيد " M.Allain " في المرسوم الرئاسي الصادر في ١٤/٥/١٩٨٨ المتضمن حل الجمعية الوطنية، و أصدر مجلس الدولة الفرنسي قراره بتاريخ ٢٠/٢/١٩٨٩ ، حيث اعتبر أن المرسوم الرئاسي المتعلق بالحل يفلت من أية رقابة قضائية، فهو حسب مجلس الدولة من الأعمال الحكومية أو ما اصطلح عليها بأعمال السيادة. وقد عرفت فرنسا أيضا اعتراضا على قرار الحل الذي أجراه "ميتران" عام ١٩٨١ عقب انتخابه من طرف رئيس الجمعية الوطنية " J. CHALRAM DELMA " وعندما أعاد ميتران الحل بعد إعادة انتخابه في ١٤/٥/١٩٨٨، انتقده نفس الشخص قائلا: " كان بإمكان الرئيس ميتران أن يلاحظ أن روح ونص الدستور سوف يحترمان لو أن الحكومة الجديدة تقدمت للمجلس وأطاح بها .

Claude Leclercq, Droit constitutionnel et Institutions politiques , Edition Dalloz, 2^{ème} Ed, Paris ,1997, P 589 .

- (٨٩) - د. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٤، ص ١٧٩ .
- د. محمد رفعت عبد المهاب و د حسين عثمان محمد عثمان، مبادئ القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٥٨٨ و مابعدهما .
- د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الالغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٣٢٦ .

الحل الذاتي للبرلمان وبعض الأنظمة الدستورية

العدد الثالث / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحل للعلوم القانونية والسياسية

المصادر

أولاً : الكتب القانونية

- ١- د. ابراهيم عبد العزيز شيحا : وضع السلطة التنفيذية رئيس الدولة - الوزارة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .
- ٢- د. دمون رباط : الوسيط في القانون الدستوري ، ج ٢ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ٢٠٠٢ .
- ٣- د. السيد صبري : مبادئ القانون الدستوري ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٥١ .
- ٤- د. السيد صبري : حكومة الوزارة ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٥٣ .
- ٥- د. السيد صبري : النظم الدستورية في البلاد العربية ، القاهرة ، بلاسنة نشر .
- ٦- د. بشير علي محمد باز : حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، ٢٠٠٤ .
- ٧- د. ثروت بدوي : النظم السياسية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٥ .
- ٨- د. حسان محمد شفيق العاني : الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة ، بغداد ، المكتبة القانونية ، ٢٠٠٧ .
- ٩- د. حسين عثمان محمد عثمان : النظم السياسية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠١ .
- ١٠- د. حسن الحسن : القانون الدستوري في لبنان ، بيروت ، ١٩٥٩ .
- ١١- د. حسن سيف أبو السعود : القانون الدستوري ، بغداد ، مطبعة الجزيرة ، ١٩٣٨ .
- ١٢- د. حسين عذاب ألسكيني : الموضوعات الخلافية في الدستور العراقي - النظام البرلماني - السلطة التنفيذية ، الغدير للطباعة ، البصرة ، ٢٠٠٩ .
- ١٣- د. حميد حنون خالد : مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، بغداد ، ٢٠٠٩ .
- ١٤- د. رافع خضر صالح شبر : فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ .
- ١٥- د. خالد عباس مسلم : حق الحل في النظام البرلماني ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، ١٩٩٩ .
- ١٦- د. رمزي طه الشاعر : النظرية العامة للقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ١٩٨٣ .
- ١٧- د. سامي جمال الدين ، أصول القانون الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ٢٠٠٤ .
- ١٨- د. سرهنگ حميد صالح الخزرجي : مقومات الدستور الديمقراطي ، دار دجلة ، عمان ، ٢٠٠٩ .
- ١٩- د. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الاداري ، قضاء الالغاء ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٦ .
- ٢٠- د. سليمان الطماوي : النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٢ .
- ٢١- د. سليمان الطماوي : السلطات الثلاث في الدساتير العربية ، ط ٥ ، القاهرة ، ١٩٨٦ .

الحل الذاتي للبرلمان وبعض الأنظمة الدستورية

العدد الثالث/السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- ٢٢- د. سليمان الطماوي : موجز القانون الدستوري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٥١ .
- ٢٣- د. صلاح الدين فوزي : التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدستور الفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١
- ٢٤- د. صلاح الدين فوزي : البرلمان - دراسة تحليلية مقارنة لبرلمانات العالم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤
- ٢٥- د. عبد الحميد متولي : النظم السياسية والقانون الدستوري ، القاهرة ، ١٩٧٧ .
- ٢٦- د. عبد الحميد متولي : الوجيز في الأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية ، القاهرة ' بلا سنة نشر
- ٢٧- د. عبد الغني بسيوني : النظم السياسية ، الدار الجامعية ، ١٩٩٧ .
- ٢٨- د. عثمان خليل : مبادئ القانون الدستوري ، مطبعة الاهالي ، بغداد ، ١٩٤٠ .
- ٢٩- د. عمرو فواد بركات : النظم السياسية ، القاهرة ، ١٩٨٩ ،
- ٣٠- د. علاء عبد المتعال : حل البرلمان في بعض الأنظمة الدستورية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ،
- ٣١- د. عفيفي كامل عفيفي : الأنظمة النيابية الرئيسية ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٢
- ٣٢- فائز عزيز أسعد: دراسة ناقدة لدستور جمهورية العراق، دار البستان للطباعة ، بغداد ، ٢٠٠٥
- ٣٣- د. ماجد راغب الحلو : القانون الدستوري ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٩٧٣ ، ٣٤ ،
- ٣٤- د. ماجد راغب الحلو : الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ،
- ٣٥- د. محسن خليل : النظام الدستوري في مصر والجمهورية العربية المتحدة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٥٩ ،
- ٣٦- د. محسن خليل : القانون الدستوري والدساتير المصرية ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، ١٩٩٦
- ٣٧- د. محمد خيرى المرغني : النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧
- ٣٨- د. محمد عبد الحميد ابو زيد : حل المجلس النيابي ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٨٨
- ٣٩- د. محمد رفعت عبد الوهاب، د. حسين عثمان محمد عثمان: النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١
- ٤٠- د. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٢ .
- ٤١- د. محمد كامل ليلية : القانون الدستوري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٧
- ٤٢- د. محمود عاطف البنا : النظم السياسية - أسس التنظيم السياسي وصوره الرئيسية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٥ .

الحل الذاتي للبرلمان وبعض الأنظمة الدستورية

العدد الثالث / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحل للعلوم القانونية والسياسية

- ٤٣- د. محمود حلمي : المبادئ الدستورية العامة ، القاهرة ، ١٩٧٥
- ٤٤- د. مصطفى ابو زيد فهمي : الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥
- د. مصطفى كامل : شرح القانون الدستوري والقانون الأساسي العراقي ، ط ٥ ، بغداد ، مطبعة السلام ، ١٩٤٧-١٩٤٨
- ٤٥- د. وايت ابراهيم و د. وحيد رافت : القانون الدستوري ، المطبعة العصرية ، القاهرة ، ١٩٣٧
- ٤٦- د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٩
- ثانيا : الكتب المترجمة
- ١- اندريه هوريو : القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ترجمة علي مقلد وآخرون ، ج ١ ، بيروت ، الأهلية للنشر والتوزيع ، ١٩٧٤
- ٢- موريس دوفرليه : المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ، ترجمة د. جورج سعد ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ١٩٩٢
- ثالثا : الاطاريح والرسائل الجامعية
- ١- ابراهيم حمدان : رئيس الدولة في النظام الديمقراطي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٠ .
- ٢- د. علي عبد العال : الآثار القانونية والوظائف الاساسية لحل البرلمان ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٠ .
- ٣- علي سعد عمران : قيود حل البرلمان ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٤
- رابعا : البحوث والدوريات
- ١- د. عبد الحميد متولي : الأنظمة الجمهورية في مختلف صورها ، مجلة الحقوق ، السنة ٥ ، العدد ٣- جامعة الإسكندرية - كلية الحقوق ، ١٩٥١
- ٢- د. عادل الطباطبائي : الرقابة السياسية على اعمال الحكومة خلال فترة حل البرلمان ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة الخامسة عشر ، العدد الثاني ، ١٩٩٤ .
- ٣- د. محمد إبراهيمي : حق الحل في دستور ١٩٨٩ ، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية . العدد ٣ سنة ١٩٩٣ .
- ٤- د. عدنان عاجل عبيد : حل البرلمان في العراق بين الافراط والتفريط ، بحث منشور على الموقع ،

adnanajil2004@yahoo.com

خامسا : المصادر الاجنبية

- 1-, nel **Droit constitution: GIORGIO / MALINVERNI 1- AUER ANDREAS**, 2 Bde., 2. Aufl, Bern 2006. suisse
- AUBERT MAHON PASCAI Petit commentaire de la **JEAN -FRANÇOIS -**
- 2-**Constitution fédérale de la Confédération suisse du 18 avril 1999, Zürich** 2003
- George Arthur: **Cooding: The federal Constitution of Switzerland, 1966.**
- 3- Jean paul Jacque: **Institutions politiques et droit Constitutionnel, Mementos**
- 4- Daloz, 5^{ème} Edition, Paris ,2003,
- 5- Pierre lalumière et André Demichelle , **Les régimes parlementaire européens,** P U de France Paris, 1966
- Maurice Duverger :**Institutions politiques et droit Constitutionnel.,.Les grands**
- 6- **systemes politiques, Presse Universitaires de France, 1973**
- Wolf Linder : **Swiss Democracy ,Third Edition , University of Bern ,2010.**

سادسا :الدساتير

- ١ - دستور فايمار الالمانى لعام ١٩١٩
- ٢ -دستور استونيا لعام ١٩٢٠
- ٣ -دستور النمسا لعام ١٩٢٠
- ٤ -القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥
- ٥ - الدستور الياباني لعام ١٩٤٦
- ٦ - الدستور الفرنسي لعام ١٩٤٦
- ٧ - القانون الأساسي الألماني لعام ١٩٤٩
- ٨ - الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨
- ٩ - الدستور التركي لعام ١٩٦١
- ١٠ - الدستور المصري لعام ١٩٧١
- ١١ - الدستور التركي لعام ١٩٨٢
- ١٢ - الدستور السويسري لعام ٢٠٠٠
- ١٣ - قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤
- ١٤ - دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

Abstract

Occupies the subject of the dissolution of parliament in constitutional regimes important position as the means of the mutual influence between the legislative and executive branches as our guarantee constitutes a deviation from the body was not elected by the people to exercise their constitutional functions.

Although most of the constitutions of the countries in the world that take the parliamentary system Kznama political standing in the state built the right solution, but it might have been different about the pictures solution. Some of them took the presidential and ministerial solution or one of them while headed some of them to adopt the automatic solution or Alojobe by virtue of the Constitution as an agreement solution in the Swiss constitution in force in 2000, also assigned some constitutions based on the dominance of the legislature the right solution to the parliament itself and thus stripped of the right of the executive branch as is the case in the Constitution of the Republic of Iraq in 2005 and the Swiss Constitution by the opinions of some Fiqh there.

*Self ending of the parliament in
some constitutional systems*

BY

*A.P.Dr.Maitham H.Shareef
Maitham M.Kadhum*

الحل الذاتي للبرلمان في بعض الأنظمة الدستورية

العدد الثالث / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

الحل الذاتي للبرلمان في بعض الأنظمة الدستورية

العدد الثالث / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية
